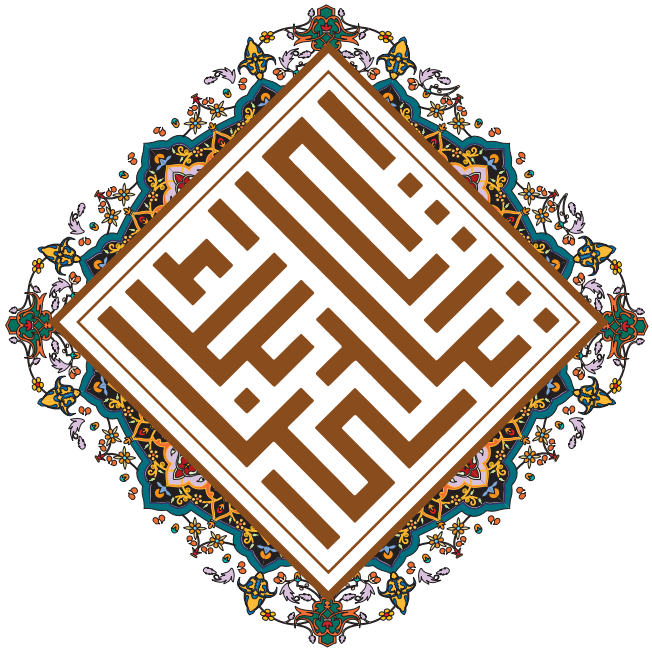

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ
تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي
مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيْمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ
مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:
العتبة العباسيّة المقدّسة
قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة
مركز تراث كربلاء

السنة الثانية عشرة/ المجلَّد الثاني عشر/ العددان الأوّل والثاني (٤٣-٤٤)
ذو الحجّة ١٤٤٦هـ/ حزيران ٢٠٢٥م

كربلاء المقدَّسة - جمهوريَّة العراق

ردمد: ٢٣١٢-٥٤٨٩

ردمد الإلكتروني: ٢٤١٠-٣٢٩٢

الترقيم الدولي: ٣٢٩٧

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٤

رقم الجوال: ٠٧٧٢٩٢٦١٣٢٧

Web: http://Karbalaheritage.alkafeel.net

E. mAil: turAth@AlkAfeel.net

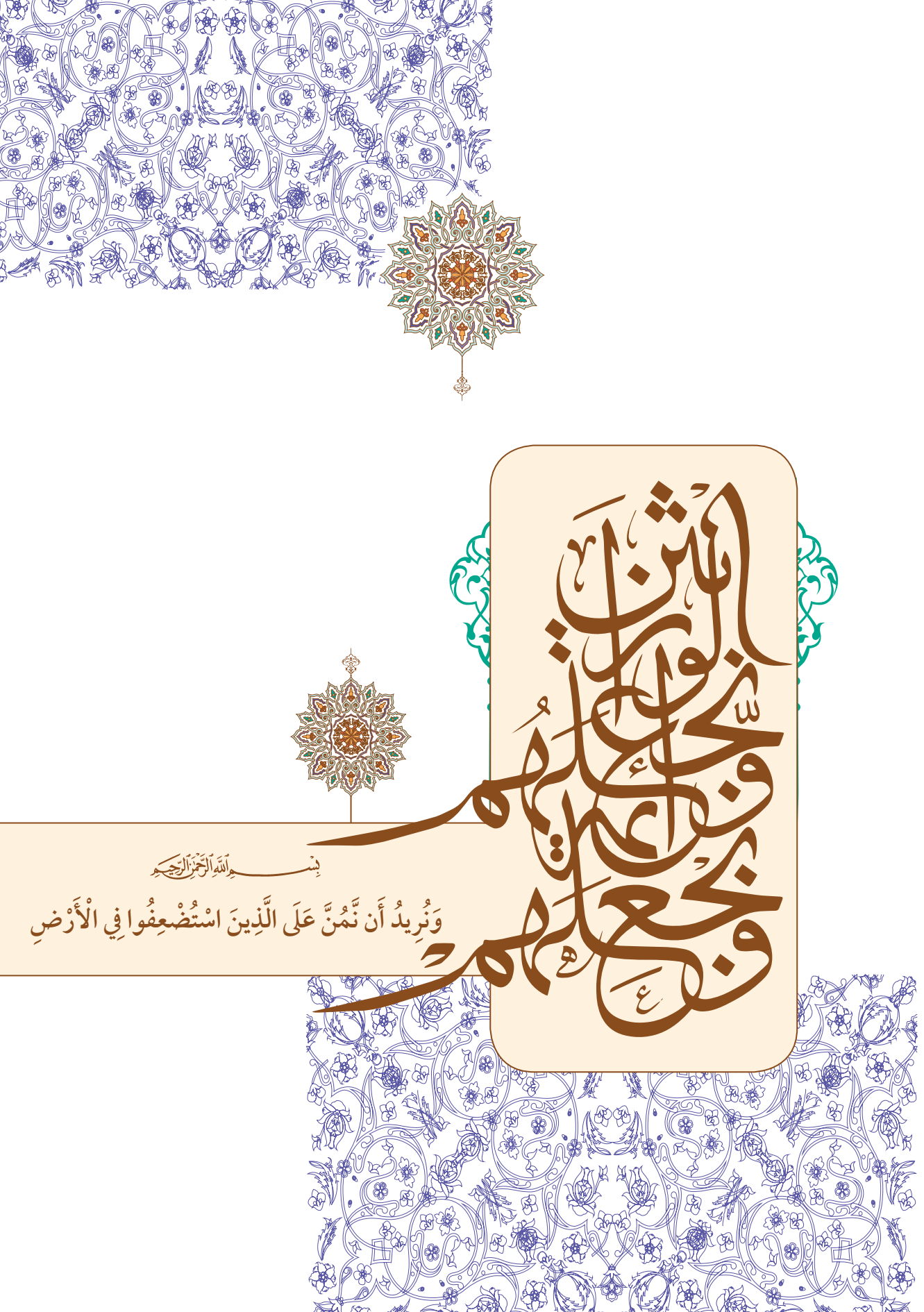
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ
ونجعلهم

المشرف العام

سماحة السيّد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسيّة المقدّسة

المشرف العلمي

الشيخ عمّار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العباسيّة المقدسّة

رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي (مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ. د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانيّة/ جامعة كربلاء)

سكرتير التحرير

م.د. علي عباس فاضل

مدقق اللغة العربية

أ.د. فلاح رسول الحسيني (كلية التربية للعلوم الإنسانيّة/ جامعة كربلاء)

م.د. حيدر فاضل العزاوي (وزارة التربية/ مديرية تربية كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

م. م. إياء الدين حسام عباس (جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانيّة)

الإدارة المالية والموقع الإلكتروني

وليد جاسم سعود

الهيأة التحريرية

أ.د. مشتاق عباس معن (كلية التربية/ ابن رشد/ جامعة بغداد)

أ. د. علي خضير حجي (كلية التربية/ جامعة الكوفة)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ. د. علي كسار الغزالي (كلية التربية للبنات/ جامعة الكوفة)

أ.د. عادل محمَّد زيادة (كلية الآثار/ جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي (كلية الحقوق/ جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني (كلية الخليج/ سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمَّد الوزير (كلية الشريعة والقانون/ جامعة صنعاء)

أ.د. زين العابدين موسى جعفر (كلية الآداب/ جامعة بغداد)

أ.د. علي طاهر تركي الحلي (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

أ.د. محمَّد حسين عبود (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)

أ.د. حميد جاسم الغرابي (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)

أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي (كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء)

أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء (جامعة القرآن والحديث/ قم المقدسة)

أ.م.د. محمَّد علي أكبر غفّوري نژاد (كلية الدراسات الشيعية/ جامعة الأديان والمذاهب/ إيران)

أ.م.د. فلاح عبد علي سركال (كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة كربلاء)

م.د. اكسم احمد فياض(جامعة وارث الأنبياء/ كلية العلوم الإسلامية)

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجيَّة البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًا.

٢- يقدَّم البحث مطبوعًا على ورقA٤، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج (CD) بحدود (٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠) كلمة بخط (simblified ArAbic) على أن ترقم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.

٣- تُقبل النصوص المحقَّقة لمخطوطات كربلاء، على أن تكون محقَّقة على وفق المناهج المتعارف عليها، وأن تتضمن مقدّمة تحقيق (دراسة) يذكر فيها الباحث المنهج المعتمد ومواصفات النسخة المعتمدة ومصدرها، ويرفق مع العمل المحقَّق صورة المخطوطة المعتمدة كاملةً، على أن لا يتعَّدى عدد الكلمات ١٨,٠٠٠ كلمة.

٤-تقديم ملخّص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلَّة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخَّص بحدود (٣٥٠) كلمة.

٥- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/ الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أيّ إشارة إلى ذلك.

٦- يشار إلى المراجع والمصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلميَّة المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن

تتضمن: اسم الكتاب، اسم المؤلِّف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٧- يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويراعي في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات.

٨- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٩- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلَّة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدِّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنَّه لم ينشر ضمن أعمالهما، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

١٠-أن لا يكون البحث منشورًا، وليس مقدّمًا إلى أيَّة وسيلة نشر أخرى.

١١- تعبِّر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبَّر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنّية.

١٢- تخضع البحوث لتقويم سرَّيّ لبيان صلاحيّتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أَقُبِلَت للنشر أم لم تُقْبَل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ. يُبلَّغ الباحث بتسليم المادة المرسلة للنشر خلال مدَّة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب. يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

جـ. البحوث التي يرى المقوّمون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحدَّدة، كي يعملوا على إعدادها نهائيًا للنشر.

د. البحوث المرفوضة يُبلَّغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ. يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و. يُمنَح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٣- يراعى في أسبقيَّة النشر:

أ- البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب- تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج- تاريخ تقديم البحوث التي يتمَّ تعديلها.

د- تنويع مجالات البحوث كلَّما أمكن ذلك.

١٤- ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة :

(turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة:

http: / /karbalaheritage.alkafeel.net /

أو موقع رئيس التحرير:

drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقرِّ المجلَّة على العنوان الآتي:

(العراق/ كربلاء المقدسة/ المدينة القديمة/ باب الخان/ مُجَمَّع الإمام الصادق لأقسام العتبة/ الطابق الخامس).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم :ب ت ٤ / ٩٨١٤
التاريخ : ٢٠١٤/١٠/٢٧

No:
Date:

" معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في **"مجلة تراث كربلاء"** المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

www.rddiraq.com
Emailscientificdep@rddiraq.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الشَّمْعَةُ الثانية عشرة

الحمد لله حمدًا يعدل حمد ملائكته المقرَّبين وأنبيائه المرسلين، وصلَّى الله على خيرته من خلقه محمد خاتم النبيين، وآله الطاهرين المخلَصِين.

أمّا بعد

فمع هذا العدد المزدوج: الثالث والأربعين، والرابع والأربعين، تُوقِد مجلّة تراث كربلاء الشَّمْعَةَ الثانية عشرة من عمرها، يطرّزها العددُ الأوّلُ والثاني من المجلّد الثاني عشر، للسنةِ الثانية عشرة من عُمر المجلّة، فنحمد الله تعالى على مواصلة المسير في توثيق تراث مدينة كربلاء المقدّسة، وإحيائه عبر بحوث رصينة تتَّسم بالنضج والابتكار، جادت بها أقلام الباحثين الذين تعدَّدت اختصاصاتهم العلميّة، وثقافاتهم التراثيّة، فكان ذلك أحد أهمّ العوامل في ازدهار مجلّة تراث كربلاء، ونضوج ثمارها العلميّة والفكريّة والثقافيّة، التي أصبحت في متناول أيدي الباحثين والمحققين من أساتذة الجامعات والعلماء والمبدعين، وغيرهم ممّن يتلّهف لاقتطاف هذه الثمار.

يأتي هذا العدد متمّمًا لما بدأت به المجلّة في إيصال ما تجده ضروريًّا في طريق الارتقاء الفكريّ والمعرفيّ، فجاء البحث الأوّل دراسة عن كتاب (رياض المسائل) بين السابقة الفقهية والضرورة العصرية، ودرس البحث الثاني سيرة أحد أعلام الحائر ومنهجه في كتابة التاريخ؛ إذ اختصَّ بسيرة الشيخ فضل عليّ القزوينيّ، ودراسة منهجه في كتابه (الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه)، والبحث الثالث عُني بسيرة المقدّس الأردبيليّ، ومنهجِهِ

العلميّ في حاشيةِ التجريدِ، والرابع جاء ليظهر مواضع التصريحِ والتلميحِ للشاهد القرآنيّ في كتابِ صفوةِ الصفاتِ للشيخ إبراهيم الكفعميّ.

والخامس اختار دراسة التشكيل البيانيّ في شعر التصوُّف لدى الشاعر فضوليّ البغداديّ، والسادس تحدّث عن السيّد حسين بن مساعد الحسينيّ الحائريّ، واستعرض كتابه المخطوط الموسوم بـ(تحفة الأبرار من مناقب الأئمة الأطهار)، والسابع تتبّع رحلة نسخة التهذيب المخطوطة النفيسة إلى كربلاء المقدّسة في القرن العاشر الهجريّ، وبيَّن الفوائد التراثيَّة المستقاة منها، وتأسيسًا على الخطوة التي بدأناها في الأعداد السابقة من نشر مخطوطة محقَّقة انتقت الهيأة التحريريّة للمجلّة إحدى مخطوطات الشَّيخ إبراهيم الكفعميّ التي تحمل عنوان (غاية التلخيص في مسائل العويص).

وأمّا بحث اللغة الإنكليزية فعُني بدراسة مفهوم المعنى في مرجعيّات الشيخ إبراهيم الكفعميّ في كتابه (رتق الفتوق في معرفة الفروق).

ونطمح أن تتناغم هذه الأبحاث مع أذواق قرّائنا الكرام مجدّدين الدعوة للباحثين لتقديم أبحاثهم الأصيلة، التي تثري الساحة التراثية تحليلًا وتوثيقًا وتحقيقًا لتراث مدينة سيِّد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

رئيس التحرير

كلمة الهيأة التحريرية

رسالةُ المجلّة

لماذا التراث؟

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه الطَّاهرينَ المعصومينَ، أمَّا بعد:

فأصبحَ الحديثُ عن أهمّيّةِ التُّراثِ وضرورةِ العنايةِ بِهِ وإحيائِهِ ودراستِهِ من البديهيَّات التي لا يَحسُنُ إطالةُ الكلامِ فيها؛ فإنَّ الأمّةَ التي لا تُعنى بتراثِها ولا تكرّمُ أسلافَها ولا تدرسُ مآثرَهُم وآثارَهُم لا يُرجى لها مستقبلٌ بينَ الأممِ.

ومن ميّزاتِ تُراثِنا اجتماعُ أمرَين:

أولهما: الغنى والشموليّةُ.

ثانيهما: قلّةُ الدراساتِ التي تُعنى به وتبحثُ في مكنوناتِه وتُبرزه، فإنّه في الوقت الذي نجد باقي الأممِ تبحثُ عن أيّ شيءٍ ماديٍّ أو معنويٍّ يرتبطُ بإرثها، وتُبرزُه وتُقيمُ المتاحفَ تمجيدًا وتكريمًا له، وافتخارًا به، نجدُ أمّتَنا مقصّرةً في هذا المجالِ.

فكم من عالمٍ قضى عمرَه في خدمةِ العلمِ والمجتمعِ لا يكادُ يُعرَفُ اسمُه، فضلًا عن إحياءِ مخطوطاتِه وإبرازِها للأجيالِ، إضافة إلى إقامةِ مؤتمرٍ أو ندوةٍ تدرسُ نظريّاتِه وآراءَه وطروحاته.

لذلك كلّهِ وانطلاقًا من تعاليمِ أهلِ البيتِ عليهم السلام التي أمرتنا بحفظِ التراثِ؛ إذ قالَ الإمامُ جعفرُ الصادق عليه السلام للمفضّلِ بنِ عمر: «اكتبْ وبثَّ علمَك في إخوانِك، فإنْ متَّ فأورث كتبَك بنيك»، بادرت الأمانةُ العامّةُ للعتبةِ العبّاسيّةِ

المقدّسةِ بتأسيسِ مراكزَ تراثيّةٍ متخصّصةٍ، منها مركزُ تراثِ كربلاءَ، الذي انطلقت منهُ مجلّةُ تراثِ كربلاءَ الفصليّةُ المحكّمةُ، التي سارت بخطىً ثابتةٍ غطّتْ فيها جوانبَ متعدّدة من التراثِ الضخمِ لهذهِ المدينةِ المقدّسةِ بدراساتٍ وأبحاثٍ علميّةٍ رصينةٍ.

لماذا تراثُ كربلاء؟

إنَّ للاهتمامِ والعنايةِ بتراثِ مدينةِ كربلاء المقدّسةِ منطلقينِ أساسيّينِ:

مُنطلَقٌ عامٌّ، يتلخّص بأنّ تراثَ هذهِ المدينةِ شأنُه شأنُ بقيّةِ تراثِنا ما زالَ به حاجةٍ إلى كثيرٍ من الدراساتِ العلميّةِ المتقنةِ التي تُعنى به.

مُنطلَقٌ خاصٌّ، يتعلّق بهذهِ المدينةِ المقدّسةِ، التي أصبحتْ مزارًا بل مقرًّا ومُقامًا لكثيرٍ من محبّي أهلِ البيتِ عليهم السلام، منذُ فاجعةِ الطفِّ واستشهادِ سيّدِ الشهداءِ سبطِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله الإمامِ أبي عبدالله الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، فكان تأسيسُ هذهِ المدينةِ، وانطلاق حركةٍ علميّةٍ يمكنُ وصفُها بالمتواضعةِ في بداياتِها بسببِ الوضع السياسي القائم آنذاك، ثمّ بدأت تتوسّعُ حتّى القرنِ الثّاني عشرَ الهجريّ؛ إذ صارت قبلةً لطلابِ العلمِ والمعرفةِ وتزعّمتِ الحركةِ العلميّةِ، واستمرّت إلى نهاياتِ القرنِ الرَّابع عشر للهجرةِ؛ إذْ عادت حينذاك حركات الاستهداف السلبيّ لهذه المدينة المعطاء.

فلذلك كلّهِ استحقّت هذه المدينةُ المقدّسةُ مراكزَ ومجلّاتٍ متخصّصةً تبحثُ في تراثِها وتاريخِها وما رشح عنها ونتج منها وجرى عليها عبرَ القرون، وتبرز مكتنزاتِها للعيان.

اهتماماتِ مجلّةِ تراث كربلاء:

إنَّ أفقَ مجلّةِ تراثِ كربلاء المحكّمة يتسّعُ بسعةِ التراثِ بمكوّناتِه المختلفةِ، من العلومِ والفنونِ المتنوعة التي عُني بها أعلامُ هذه المدينةِ من فقهٍ وأصولٍ وكلامٍ ورجالٍ وحديثٍ ونحوٍ وصرفٍ وبلاغةٍ وحسابٍ وفلكٍ وأدبٍ إلى غيرِ

ذلك ممّا لا يسعُ المجالُ لاستقصاء ذكرها، دراسةً وتحقيقًا.

ولمّا كان هناك ترابطٌ أكيدٌ وعلقةٌ تامّة بين العلومِ وتطوّرِها وبين الأحداثِ التأريخيَّةِ من سياسيّةٍ واقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ وغيرها، كانت الدراساتِ العلميّةِ التـي تُعنى بتأريخِ هذه المدينةِ ووقائعِها وما جرى عليها من صلبِ اهتماماتِ المجلّةِ أيضًا.

مَنْ هم أعلامُ كربلاء؟

لا يخفى أنّ الضابطةَ في انتسـابِ أيّ شـخصٍ لأيّة مدينةٍ قد اختُلفَ فيها، فمنهـم من جعلَها سـنواتٍ معيّنة إذا قضاها في مدينةٍ مـا عُدّ منها، ومنهم من جعلَ الضابطةَ تدورُ مدارَ الأثرِ العلميّ، أو الأثر والإقامة معًا، وكذلك اختلفَ العُرفُ بحسبِ المدد الزمنيّةِ المختلفةِ، ولمّا كانت كربلاءُ مدينةً علميّةً محجًّا لطـلابِ العلمِ وكانت الهجـرةُ إليها في مددٍ زمنيّةٍ طويلةٍ لم يكن من السـهلِ تحديدُ أسماءِ أعلامِها.

فكانت الضابطة فيمن يدخلون في اهتمام المجلّة هي:

١- أبناءُ هذه المدينةِ الكرام من الأسرِ التي استوطنتها، فأعلامُ هذه الأسر أعلامٌ لمدينةِ كربلاء وإن هاجروا منها.

٢- الأعلامُ الذين أقاموا فيها طلبًا للعلمِ أو للتدريس في مدارسِها وحوزاتِها، على أن تكونَ مدّة إقامتِهم معتدًّا بها.

وهنا لا بدّ من التنبيهِ على أنّ انتسابَ الأعلامِ لأكثر من مدينةٍ بحسبِ الولادةِ والنشأةِ من جهةٍ والدراسة والتعلّم من جهةٍ ثانيةٍ والإقامة من جهةٍ ثالثة لَأمرٌ متعارفٌ في تراثِنا، فكم من عالمٍ ينسبُ نفسهُ لمدنٍ عدّة، فنجدُه يكتبُ عن نفسِه مثلًا: (الأصفهانيّ مولدًا والنجفيّ تحصيلًا والحائريّ إقامةً ومدفنًا إن شاء الله).

فمن نافلةِ القولِ هنا أن نقولَ: إنّ عَدّ أحد الأعلامِ من أعلامِ مدينةِ كربلاء لا يعني بأيّةِ حالٍ نفي نسبته إلى مدينته الأصليّةِ.

محاورُ المجلّة:

لّما كانت مجلّةُ تراثِ كربلاءَ مجلّةً تراثيّةً متخصّصةً فإنّها ترحّبُ بالبحوثِ التراثيّةِ جميعها من دراساتٍ، وفهارسَ وببليوغرافيا، وتحقيقِ التراثِ، وتشملُ الموضوعاتِ الآتية:

١ - تاريخُ كربلاء والوقائعُ والأحداثُ التي مرّت بها، وسيرة رجالاتها وأماكنها وما صدر عنها من أقوال ومأثورات وحكايات وحكم، بل كلّ ما يتعلّق بتاريخها الشفاهي والكتابي.

٢- دراسةُ آراء أعلامِ كربلاء ونظرياتِهم الفقهيّة والأصوليّة والرجاليّة وغيرها وصفًا، وتحليلًا، ومقارنةً، وجمعًا، ونقدًا علميًّا.

٣-الدراساتُ الببليوغرافيّة بمختلفِ أنواعِها العامّةِ، والموضوعيّةِ كمؤلّفاتِ أو مخطوطاتِ علماءِ كربلاء في علمٍ أو موضوعٍ معيّنٍ، والمكانيّة كمخطوطاتِهم في مكتبةٍ معيّنةٍ، والشخصيّة كمخطوطاتِ أو مؤلّفاتِ عَلَمٍ من أعلامِ المدينةِ، وسوى ذلك.

٤- دراسة شعر شعراء كربلاء من مختلف الجهات أسلوبًا ولغةً ونصًّا وما إلى ذلك، وجمع أشعار الذين ليس لهم دواوين شعرية مجموعة.

٥- تحقيق المخطوطات الكربلائية.

وآخرُ المطافِ دعوةٌ للباحثينَ لرفدِ المجلّةِ بكتاباتِهم، فلا تتحقّقُ الأهدافُ إلّا باجتماعِ الجهودِ العلميّةِ وتكاتفِها لإبرازِ التراثِ ودراستِه.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ سيِّدنا محمَّدٍ وآلِه الطاهرينَ المعصومين.

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٣	رِياضُ المَسائِلِ بَيْنَ السَّابِقَةِ الفِقْهيَّة وَالضَّرُورَةِ العَصْرِيَّة	الشَّيخ زُهير قاسم التَّمِيميّ الحوزة العلميَّة/ قم المقدَّسة
١٠١	الشيخ فضل عليّ القزوينيّ دراسة في سيرته ومنهجه في كتاب (الإمام الحسين عليه السلام وأصحابه)	أ.د. عليّ طاهر الحلّي جامعة كربلاء/ كليَّة التربية للعلوم الإنسانيَّة
١٣٣	المقدّسُ الأردبيليُّ ومنهجُهُ العلميُّ في حاشيةِ التجريدِ	الشيخ محمَّد العبساويّ العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة/ مركز الشيخ الطوسيّ للدراسات والتحقيق
١٧٢	الشَّاهدُ القرآنيُّ في كتابِ صفوةِ الصفاتِ للكفعميّ (ت ٩٠٥ هـ) (بين التصريحِ والتلميحِ)	م. م عمّار عبد العبّاس عزيز مديرية التربية/ كربلاء المقدّسة
٢١١	التشكيلُ البيانيُّ في شعرِ فضّولي البغدادي (٩٠٠ - ٩٦٣هـ) شعر التصوُّف اختيارًا	م.د. حاكم فضيل الكلابي الكليَّة التربويَّة المفتوحة/ النجف الأشرف

٢٦٩	تُحفةُ الأبرارِ من مناقبِ الأئمَّة الأطهارِ للسيِّد حُسَينِ بنِ مُساعد الحُسَينيِّ الحَائريِّ (كان حيًّا سنة ٩١٧هـ) تعريفٌ بالمؤلِّف وعَرضٌ للمخطوط	أ.د.عبد الإله عبد الوهَّاب هادي العرداويّ جامعة الكوفة/ كليَّة التربيَّة الأساسيَّة
٣٠٧	رِحلَةُ نُسخةٍ نَفيسةٍ من تهذيبِ الأحكام إلى كَربلاءَ المُقدّسةِ في القرنِ العاشِرِ الهِجريِّ (دِرَاسَة تَحلِيلِيَّة)	الشيخ: محمَّد جعفر الإسلاميّ الحوزة العلميَّة/ النجف الأشرف

تحقيق التراث

٣٦٧	غايةُ التَّلخيصِ في مسائلِ العويصِ تأليف الشَّيخ إبراهيم بن عليّ ابن حَسَن بن مُحمَّد بن صالح ابن إسماعيل اللويزيِّ الكفعميِّ (ت٩٠٥هـ)	تحقيق الشَّيخ سامر عبد الأمير الزّبيديّ الحوزة العلميَّة/ النجف الأشرف الشَّيخ ضياء الشَّيخ علاء الكربلائيّ الحوزة العلميَّة/ كربلاء المقدَّسة
27	The References of Sheikh Al-Kaf'ami (d. 905 AH) in Ratq al-Futoq fi Ma'rifat al-Furooq – A Study on the Concept of Meaning	Prof. Dr. Sami Al-Madhi Al-Mustansiriyah University / College of Arts

تحقيق التراث

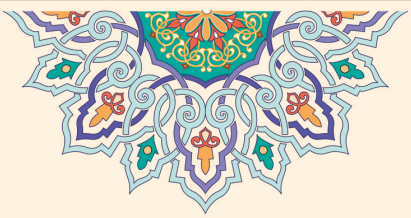

غايةُ التَّلخيص في مسائلِ العويصِ

تأليف

الشَّيخ إبراهيم بن عليّ بن حَسَنٍ بن مُحمَّد بن صالح بن إسماعيل اللويزي الكفعميِّ (ت٩٠٥هـ)

Ghayat al-Talkhis fi Masa'il al-'Uways

Authored by:

Shaykh Ibrahim ibn 'Ali ibn Hasan ibn Muhammad ibn Salih ibn Isma'il al-Luwayzi al-Kaf'ami (d. 905 AH)

تحقيق:

الشَّيخ سامر عبد الأمير الزّبيديّ/ الحوزة العلمية-النجف الأشرف

الشَّيخ ضياء الشَّيخ علاء الكربلائيّ/ الحوزة العلمية-كربلاء المقدَّسة

Verified by:

Shaykh Samir 'Abd al-Amir al-Zubaidi
Scientific seminary, Holy Najaf

Diya' al-Shaykh 'Ala' al-Karbalai
Scientific seminary, Holy Karbala

الملخّص

هذه إطلالة سريعة وومضة بديعة على أثر من آثار علمائنا الماضين، تُريكَ الإبداع على حقيقته، والدقّة في أوجّها، وتكشفُ عن ذهنيّة حصيفة، وجهودٍ شريفة، لعالم فذٍّ قلّ نظيره، ألا وهو الشَّيخ تقيُّ الدِّين إبراهيم الكفعميّ.

ونقصد بالأثر كتابه (غاية التَّلخيص في مسائل العويص)، ولأوَّل وهلة لعلّ القارئ يتبادر إلى ذهنه أنّ الكتاب هو تلخيص لعويص الشيخ المفيد رحمه الله، ولكنّ المؤلِّف عُنيَ بلفظ: (العويص) جنس المسائل المشكِلَة التي تكون في ظاهرها معقّدة، وفيها التنافي والتناقض البَدْويّان، التي عادةً ما تُهيّأ لاختبار الفقهاء ومعرفة قدراتهم.

وقد نَسَب هذا الكتاب إلى مؤلِّفه جملةٌ ممَّن ترجم له من العلماء، وممّا يؤكّد تلك النسبة اهتمام المؤلِّف اللّافت للنَّظر بالمسائل الغريبة ببعض العلوم، فضلًا عن أنّه أورد جملةً من هذه المسائل في كتابه (نور حدقة البديع) بابٍ سمّاه الألغاز الفقهيّة.

هذا وقد قام منهج المؤلِّف على صياغة المسائل التي انتخبها من غير كتب العويص بلفظٍ خاصٍّ ينبئ عن لغزٍ ما فيها، حتَّى أنّ القارئ لولا عبارة الشيخ الكفعميّ يجد المسألة من البديهيّات لا العويصات.

ونتيجة ذلك أنّا نجد حجم الإضافة ونوعها التي أضافها المؤلِّف إلى مسائل الفقه العويصة بشكل واضح؛ ممّا يجعله مصدرًا متفرّدًا للمسائل التي أنشأها.

وقد اعتمد في عمله هذا مصادر؛ بعضها يُعدّ في زماننا من المفقودات، وبعضها من المجهولات بالنسبة إلينا، وقد رتّب الكتاب على: فصلَيْن ومقدِّمَتَيْن وخاتمة.

الكلمات المفتاحيَّة: غاية التلخيص، مسائل العويص، الكفعمي.

Abstract

This is a brief glimpse and a splendid flash upon one of the works of our past scholars, showing you creativity in its essence, precision at its peak, and revealing a discerning mind and noble efforts of a unique scholar whose equal is rare, namely Shaykh Taqi al-Din Ibrahim al-Kaf'ami.

What is meant by "the work" is his book (Ghayat al-Talkhis fi Masa'il al-'Uways). At first glance, the reader might assume that the book is a summary of al-'Uways by Shaykh al-Mufid—may Allah have mercy on him—but the author intended by the term (al-'Uways) the genre of complex issues which appear outwardly intricate and contain apparent contradiction and opposition, typically posed to test jurists and assess their capabilities.

A number of scholars who wrote biographical entries on the author have attributed this book to him, and what further confirms this attribution is the author's remarkable attention to unusual issues in some sciences. Furthermore, he included a number of such issues in his book Nur Hadqat al-Badi' in a chapter he named "Jurisprudential Riddles."

The author's method in this work was based on formulating the selected issues—not from books of 'Uways—in a particular phrasing that reveals a kind of riddle within them, to the extent that the reader, without Shaykh al-Kaf'ami's phrasing, would find the issue self-evident rather than difficult.

As a result, we clearly observe the volume and nature of the contribution the author made to complex jurisprudential issues, making it a unique source for issues he himself originated.

He relied in this work on sources, some of which are now considered lost in our time, and others that are unknown to us. He organized the book into: two chapters, two introductions, and a conclusion.

Keywords: Ghayat al-Talkhis , Masa'il al-'Uways, Al.Kaf'ami.

توطئة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يعجز عن عدِّ نعمه العادّون، المتفضّل المنّان الذي من تطوّله توفيقه عباده لما يحبّ ويرضى، والصلاة والسلام على خير خلقه وسيّد رسله النبيّ الأمين محمّد، وعلى آله الغرّ الميامين ولاة الحقّ وأهله، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين ما دامت السماوات والأرضون.

وبعد، فإنّ أسلوب كتابة المسائل الفقهيّة له أنواعه وأشكاله؛ منه السهل اليسير الذي بمقدور عامّة النَّاس قراءته وفهمه، ومنه ما يصعد درجة على ذلك فيكون به حاجة إلى شيء من النظر؛ ليصل القارئ إلى مراد الكاتب، وثالثة ما يحتاج إلى إمعان نظرٍ ودقّةٍ وتأمّلٍ في العبارات والتراكيب اللّفظيّة فضلًا عن المطالب العلميّة، إلى غير ذلك من الأساليب التي قد يكون السبب في تعدّدها وتغيّرها نوع المسائل المبحوث فيها، أو وجود غايات وأهداف يتوخّاها المؤلِّف في كتابته.

هذا ويوجد في الفقه مسائل هي بحدّ ذاتها صعبة متعسّرة الوصول لكلّ أحدٍ، فتحتاج إلى النبيه الفَطِن، وهذه المسائل التي يعبّر عنها بـ(المسائل العويصة)، فترى بعضها مجموعًا في مؤلَّفٍ مستقلّ، أو منتشرًا في طيّات الكتب على شكل مسائل، أو أبواب، وقد تصدّى الشيخ إبراهيم الكفعميّ العامليّ رحمه الله بهذا الكتاب المختصر إلى جمع ما وقف عليه منها.

وبدورنا سنقدّم لها مقدّمة نستعرض فيها بإيجازٍ شيئًا من سيرة هذا العالم الجليل، مع تسليط الضوء على رسالته هذه وبيان ما تحتويها.

مقدّمة التحقيق

أوّلًا: المؤلّف:

سنقتصر في هذه المقدّمة على ترجمةٍ مقتضبةٍ عن حياة الشيخ المؤلِّف بما يتناسب وحجم الكتاب المحقَّق، وذلك بالنقاط الآتية:

اسمه ونسبه:

هو الشيخ إبراهيم بن عليّ بن الحسن بن محمّد بن صالح بن إسماعيل، الحارثيّ الهمدانيّ؛ نسبةً إلى صاحب أمير المؤمنين عليه السلام الحارث الهمدانيّ.

العامليّ؛ نسبةً إلى جبل عامل الذي ضمّ مجموعة من القرى التي كان بعضها موطنًا للشيخ المترجَم له أو لآبائه.

الكفعميّ؛ نسبةً إلى قرية (كفرعيما) أو (كفعم) -كما قيل- محلّ ولادته.

اللّويزيّ؛ نسبةً إلى أصله ومحتد آبائه قرية لويزة.

الجبعيّ؛ نسبة إلى مكان سكن والده في قرية جُبَع.

التقيّ؛ نسبةً إلى لقبه تقيّ الدِّين[1].

---

(١) ينظر: أمل الآمل: ١/ ٢٨، ورياض العلماء: ١/ ٢١، وروضات الجنّات: ١/ ٢٠، والكنى والألقاب: ٣/ ١١٦-١١٧، وأعيان الشيعة: ٢/ ١٨٤، وطبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر): ٦.

ولادته:

اختلفت الأقوال في ولادة الشيخ الكفعميّ، ولم تحدَّد يقينًا، بل كلّ ما ذُكِر كان استنتاجًا وتخمينًا.

ولكن بعد برهةٍ من الزمن أخرجت لنا بعض الخزانات الخطّيّة ما يثبت جزمًا تلك الولادة التي طال غيابها، فجاء التاريخ بالسنة والشهر واليوم، وبقلم المولود نفسه؛ فقد ذكر الشيخ الكفعميّ في كتابه المخطوط (حديقة النفوس وحجلة العروس) أنّه وُلد لستٍّ ليالٍ بقيت من شهر جمادى الآخرة من عام (٨٢٣هـ)[1].

والده وإخوته:

والد الشيخ المترجَم له هو الشيخ عليّ، كان عالمًا عاملًا، ورعًا تقيًّا، قد أوقف حياته وأولاده في خدمة الإسلام والتشيّع، وربّى أولادًا كبارًا غير الشيخ إبراهيم، وهم:

الشيخ شمس الدِّين محمّد الجبعيّ العامليّ، المتوفّى سنة (٨٨٦هـ)، وهو أيضًا من علماء الإسلام، والجدّ الكبير للشيخ البهائيّ عليه الرحمة، ومن هنا ينتهي نسب الشّيخ البهائيّ والكفعميّ كليهما إلى حارث الهمدانيّ.

الشيخ جمال الدّين أحمد، وهو من كبار مصنّفي الشيعة، ومن جملة مؤلّفاته القيِّمة (زبدة البيان في عمل شهر رمضان)، توفِّي في حياة أخيه الشيخ إبراهيم.

(١) ينظر: حديقة النفوس (خ): الورقة ١٩١.

رضـيّ الدِّين، وشـرف الدِّين، ولم يُذكـر في حال هذين الأخوين شـيءٌ سوى لقبهما[1].

من شيوخ إجازته:

والده الجليل الشيخ عليّ بن الحسن الكفعميّ.

السـيّد حسـين بن مسـاعد الحسـينيّ، صاحب (تحفة الأبـرار في مناقب الأئمّة الأبرار).

السـيّد عليّ بن عبد الحسين الموسويّ الحسـينيّ، صاحب (دفع الملامة عن عليّ عليه السلام في ترك الإمامة).

الفقيه زين الدِّين عليّ بن يونس البياضيّ العامليّ[2].

مؤلَّفاته:

تنوّعت وتعدّد النتاجات الفكريّة والمعرفيّة للشّيخ الكفعميّ؛ وذلك لتنوّع مشـاربه ومآخذه الثقافيّة، فترى عنده التفسير، والأخلاق، والدعاء، والأدب، إلى غير ذلك، وهو خير شاهدٍ على غزارة علمه وسعة اطّلاعه، وقـد أحصى جلّ كتبه إن لم تكن كلّها الميرزا الأفنديّ، وتبعه بعد ذلك جمعٌ من الأعلام، وسنذكر فيما يلي أبرز مؤلَّفاته:

١. البلد الأمين والدرع الحصين، وهو من أكبر مؤلَّفاته، في الأدعية والزيارات، وهو أوسع حجمًا من (المصباح)، مشابهٌ له من ناحية المحتوى.

(١) ينظـر: روضات الجنّات: ١/ ٢٢، والكنى والألقاب: ٣/ ١١٧، وطبقات أعلام الشـيعة (إحياء الداثر): ٦، وموسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ١٤، ١٦.

(٢) ينظر: روضات الجنّات: ١/ ٢٢، وموسوعة طبقات الفقهاء: ١٠/ ١٤.

٢. جُنَّة الأمان الواقية وجنّة الإيمان الباقية، المعروف بـ(المصباح).

٣. حديقة النّفوس وحجلة العروس، كشكول أدبيّ.

٤. الفوائد الطريفة -الشّريفة- في شرح الصّحيفة السجّاديّة.

٥. صفوة الصفات في شرح دعاء السمات.

٦. قراضة النّضير، وهو خلاصة تفسير مجمع البيان.

٧. محاسبة النفس اللّوامة وتنبيه الروح النوّامة.

٨. المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى.

٩. نهاية الأدب في أمثال العرب[١].

أقوال العلماء في حقّه:

قال عنه الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت١١٠٤هـ): «كان ثقةً، فاضلًا، أديبًا، شاعرًا، عابدًا، زاهدًا، ورعًا»[٢].

وقال عنه الميرزا عبدالله الأفنديّ (ت ح١١٣٠هـ): «ثمّ له عفا الله عنه يدٌ طولى في أنواع العلوم سيّما العربيّة والأدب، وكان عنده كتبٌ كثيرةٌ جدًّا، وأكثرها من الكتب الغريبة اللّطيفة المعتبَرة، وسماعي أنّه قدس سره ورد المشهد الغرويّ وأقام به، وطالع في كتب خزانة الحضرة الغرويّة»[٣].

وقال السيّد محمّد باقر الخوانساريّ (ت١٣١٣هـ): «هو الشّيخ العالم

(١) ينظر: أمل الآمل: ١/ ٢٨، ورياض العلماء: ١/ ٢٢-٢٣.

(٢) أمل الآمل: ١/ ٢٨.

(٣) رياض العلماء: ١/ ٢١.

الباذل، الورع الأمين، والثّقة النقة، الأديب الماهر، المتقن المتين»[1].

وفاته:

توفّي الشيخ الكفعميّ سنة (٩٠٥هـ)، وفي مكان وفاته قولان: الأوّل في مسقط رأسه (كفرعيما)، والثاني أنّه في كربلاء المقدّسة، ودفن فيها، وذلك بأمر وصيّةٍ كان قد أوصاها، وهذا الأخير هو الصواب وفق المعطيات العلميّة المتوافرة.

ويُنقل أنّ مزارعًا بعد القرن الحادي عشر الهجريّ عثر على قبر قد كتب عليه: هذا قبر الشيخ إبراهيم بن عليّ الكفعميّ رحمه الله، وبعدها صار له مزارٌ يقصده الناس ويتبرّكون به[2].

ثانيًا: المؤلَّف:

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه:

لعلّ القارئ لعنوان الكتاب يلفت نظره مفردة (العويص)، وهي في اللغة كلّ ما يصعب استخراج معناه[3]، وثانيًا بالنظر البَدْوي قد يظنّ أنّ جهد المؤلِّف فيه هو تلخيص مسائل العويص للشيخ المفيد، والواقع خلافه كما سنبيّنه.

وذكر عنوان الكتاب أرباب التراجم في ترجمتهم للشيخ الكفعميّ، إمّا باللّفظ نفسه أو قريب منه، منهم:

(١) روضات الجنّات: ١/ ٢٠.

(٢) ينظر: روضات الجنّات: ١/ ٢٤، وأعيان الشيعة: ٢/ ١٨٤.

(٣) ينظر: الصحاح: ٣/ ١٠٤٧.

١. الميرزا عبد الله الأفنديّ الأصفهانيّ بقوله: «وله كتاب التلخيص في المسائل العويصة من الفقه، رأيته بخطّه الشريف في مجموعة بإيروان»[١].

٢. السيّد محسن الأمين العامليّ؛ إذ قال: «التلخيص في مسائل العويص من الفقه»[٢].

هذا وقد ذكره الشّيخ المحسن الطهرانيّ في الذريعة قائلًا: «غاية التلخيص في مسائل العويص للشيخ إبراهيم اللّويزانيّ، موجودٌ بخطّه في خزانة السيّد محمّد عليّ هبة الدِّين الشهرستانيّ»[٣]، فكأنّه -والله العالم- لم يلتفت أنّه الكفعميّ نفسه.

وقد اعتمد بعض المعاصرين على هذا المورد من (الذريعة)، فأعدّ اشتباهًا ترجمةً مستقلّةً تحت عنوان (إبراهيم اللويزانيّ)، لم يذكر فيها سوى الاسم والنسبة، وعدّد من مؤلّفاته: رتق الفتوق في معرفة الفروق، وغاية التلخيص في مسائل العويص، الموجودين في المجموع الذي أشار إليه الشيخ آقا بزرك.

منهج المؤلِّف:

الظاهر على شخصيّة المؤلِّف العلميّة اهتمامه بالمسائل غير المألوفة (الغريبة) ببعض العلوم، وقد شهد له بذلك بعض مَن ترجم له كما قد تقدّم، وهذا الاهتمام حداه إلى أن يؤلِّف هذا الكتاب في المسائل الفقهيَّة المشكلة (العويصة)، فراح يجمع المسائل التي انتخبها من غير كتب العويص

(١) رياض العلماء: ١/ ٢٣.

(٢) أعيان الشيعة: ٢/ ١٨٦.

(٣) الذريعة: ١٦/ ١١.

ويصوغها بلفظٍ خاصٍّ ينبئ عن لغزٍ ما فيها، حتَّى إنّ القارئ لولا عبارة الشيخ الكفعميّ يجد المسألة من البديهيّات لا العويصات.

ومثال ذلك قوله: (مَن قال كلمةً فَسُـد صومه بالإجماع، ووجب قضاؤه)، وحين الرجوع إلى المصدر الذي اعتمدهُ تجده في مقام تعداد شـرائط صحّة الصـوم، ويذكر منها الإسـلام، وأنّ الكافر لا يصحّ منـه الصوم، فتكون كلمة الكفر مبطلةً للصوم موجبةً للقضاء.

ومن ثمّ تتّضح لنا ذهنيّة الشيخ الكفعميّ ووعيه بالمطالب الفقهيّة الفرعيّة الجزئيّة، وقدرته على البيان بأسـلوب شـائق يجذب القارئ إلى معرفة حكم المسألة التي صاغها ويطّلع عليه.

وقد رتّب الكتاب على فصلَيْن ومقدّمتَيْن وخاتمة.

أمّا أوّل الفصلَيْن ففيه مسائل من: (تحرير الأحكام)، و(إيضاح الفوائد).

والثاني مسائله من (قواعد الأحكام)، و(الدروس الشرعيّة).

وأولى المقدّمتَيْن فيها أربعة أبحاث:

الأوّل فيه مسائل من (التنقيح الرائع).

والثاني من (المهذّب البارع).

والثالث من كتاب (التحف الحائريّة).

والرابع انتزعت مسائله من (الإشراف).

وأمّا المقدّمة الثانية فرتّبها على أبحاثٍ أيضًا:

أولاها مسائله من (كنز الفوائد).

ثانيها من (قواعد الأحكام).

ثالثها من (مسائل العويص) للشيخ المفيد.

ثمّ ختم الكتاب بمسألتَيْن وأتبعهما بمسائل عن عويص الشافعيّ.

أهمِّيَّة الكتاب:

إنّ تعدّد الأساليب في تدوين المسائل الفقهيّة يرجع إلى تنوّع الأغراض والأهداف من جمعها وتأليفها، فتارةً يكون النظر إلى منشأ حكم مسألة ما ودليله والنظر فيه بمناقشته وملاحظة دقّته ومتانته، ثمّ القبول به أو ردّه، وهذا ما يُعرَف بالفقه الاستدلاليّ.

وأخرى يكون اللّحاظ فتوى فقهاء المذاهب الإسلاميّة المختلفة، أو فقهاء المذهب الواحد، فيكون حينها فقهًا مقارنًا.

وثالثة ما كان القصد من الكتابة هو العمل بفتوى الكاتب والرجوع إليه وقت الحاجة، وهذا إمّا أن يكون بالتماسٍ أو تبرّع، ويطلق عليه في زماننا (الرسائل العمليّة).

ورابعة ما يجمع فيه أجوبة المسائل التي وردت الفقيه من شخصيّة اجتماعيّة أو تلك التي سألها أهل بلدٍ معيّن أو بلدان متعدّدة.

وخامسة ما يضمّ المسائل المشكلة التي فيها نوع من التّعقيد والتّضادّ لأوّل وهلة، ومن دواعي هذه المسائل اختبار فقيهٍ وكشف مقامه العلميّ.

إلى غير ذلك من الأغراض والأهداف.

والكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم من النوع الأخير؛ إذ إنّه عبارة عن مجموعة مسائل على شكل أحاجٍ، قام الشيخ المؤلِّف بتدوينها معتمدًا كتبًا

متعدّدة، بعضها مختصٌّ بهكذا نوع من المسائل كـ(مسائل العويص) للشيخ المفيد، وأكثرها غير ذلك.

ولا يخفى أنّ هذا النمط من المسائل كان في الصّدر الأوّل من الإسلام؛ ولا سيَّما في زمن الإمام عليّ عليه السلام ومن والاه من أولاده المعصومين عليهم السلام، والشواهد على ذلك كثيرة، ولعلّ أشهرها وأكثرها تداولًا مسائل يحيى بن أكثم إلى الإمام الجواد عليه السلام.

ونتيجة لما قدّمناه وبيّنّاه في منهج المؤلِّف وبيان أسلوبه في الكتابة نجد حجم الإضافة ونوعها التي أضافها المؤلِّف إلى مسائل الفقه العويصة بشكل لافت للنظر؛ ممّا يجعله مصدرًا متفرّدًا للمسائل التي أنشأها.

مصادر الكتاب:

إنّ تنقّل المؤلِّف في الحواضر العلميّة بمختلف أصقاع العالم جعله يطّلع على مصادر ومراجع مهمّة، أعانته في تدوين مؤلَّفاته، وقد تقدّم في منهج المؤلِّف تصريحه بالمصادر التي اعتمدها، ولكن نلحظ أنّه قد وقف على مصدرَيْن لم يصل إلى أيدينا أثرهما، فعُدّا من المفقودات، وهما: (العويص) للشافعيّ و(التحف الحائريّة) الذي كان بالإضافة إلى ذلك أنّه مجهول المؤلِّف إلينا، ممّا يعطي ميزة جديدة للكتاب؛ وذلك بالتفرّد في النقل عنهما.

ووجدنا عبر الاطّلاع على كتاب المؤلِّف (نور حدقة البديع) أنّه عقد فيه عنوانًا سمّاه الألغاز الفقهيّة، وأتى بجملةٍ من هذه المسائل بعينها، ولكن لعدم وجود تاريخ لإنهاء تأليف هذا الكتاب لم نعرف أيّهما أسبق بالتدوين.

النسخة الخطيّة للكتاب:

عثرنا على مصوّرة هذا العنوان في مجموعة خطيّة محفوظة في مكتبة المدرسة الهنديّة في مدينة كربلاء المقدّسة، ناقصة الوسط؛ أوّلها بخطّ النستعليق جزءٌ من كتاب فقهيّ بالفارسيّة يبحث في الاعتكاف، ثمّ بعدها نقصٌ في الصفحات، يليه بخطٍّ مغايرٍ، وفي الربع الأخير من الصفحة غاية التلخيص، وبعده وبالخطّ نفسه كتاب الشيخ الكفعميّ الآخر رتق الفتوق في معرفة الفروق.

والنسخة كُتِبَتْ بالمداد الأسود، وبخطّ الثلث، تقع في (١٩) صفحة، يتراوح عدد أسطرها بين (١٩-٢١) سطرًا.

عملنا في تحقيق الكتاب:

١. قابلنا المنضّد على المخطوط؛ صيانةً له من التصحيف أو التحريف أو السقط أو ما شابه ذلك.

٢. خرّجنا الآيات القرآنيّة مع تمييزها باللّون الغامق مع حصرها بين قوسَيْن مزهّرَيْن على ما هو معهود لدى أهل هذا الفنّ.

٣. خرّجنا المسائل من المصادر التي أشار إليها المؤلّف.

٤. أضفنا عند الضرورة بعض الكلمات بين معقوفَيْن؛ تتمّةً للمعنى الموجود.

٥. أتممنا النَّقص الحاصل في بعض العبارات بإضافة ما في المصدر بين معقوفَتَيْن مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

٦. أضفنا في الهامش ما يحتاجه المتن للإيضاح ورفع الوهم.

وفي الختام نتقدّم بالشكر والثناء إلى:

المحقّـق الأسـتاذ أحمد عليّ مجيد الحلّيّ الذي دلّنا على نسـخة الكتاب ونبّهنا أنّه للشيخ الكفعميّ، فضلًا عن مقابلته معنا.

وفضيلة الشـيخ مسـلم الرضائي، ومركـز تراث كربلاء علـى مراجعتهما ومتابعتهما.

ونسـأله تعالى متضرّعيـن مبتهلين أن يتقبّل منّا جميعًـا بأفضل قبول، وأن يجعل عواقب أمورنا خيرًا، والحمد لله ربّ العاملين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

يوم الجمعة المبارك

غرّة ذي الحجّة الحرام ١٤٤٣هـ

الموافق للأوّل من تموز ٢٠٢٢م

كربلاء المقدّسة

المدرسة المازندارنيّة

السنة الثانية عشرة/المجلد الثاني عشر/العددان الأول والثاني
(٤٣/٤٤) ذو الحجة ١٤٤٦هـ/حزيران ٢٠٢٥م

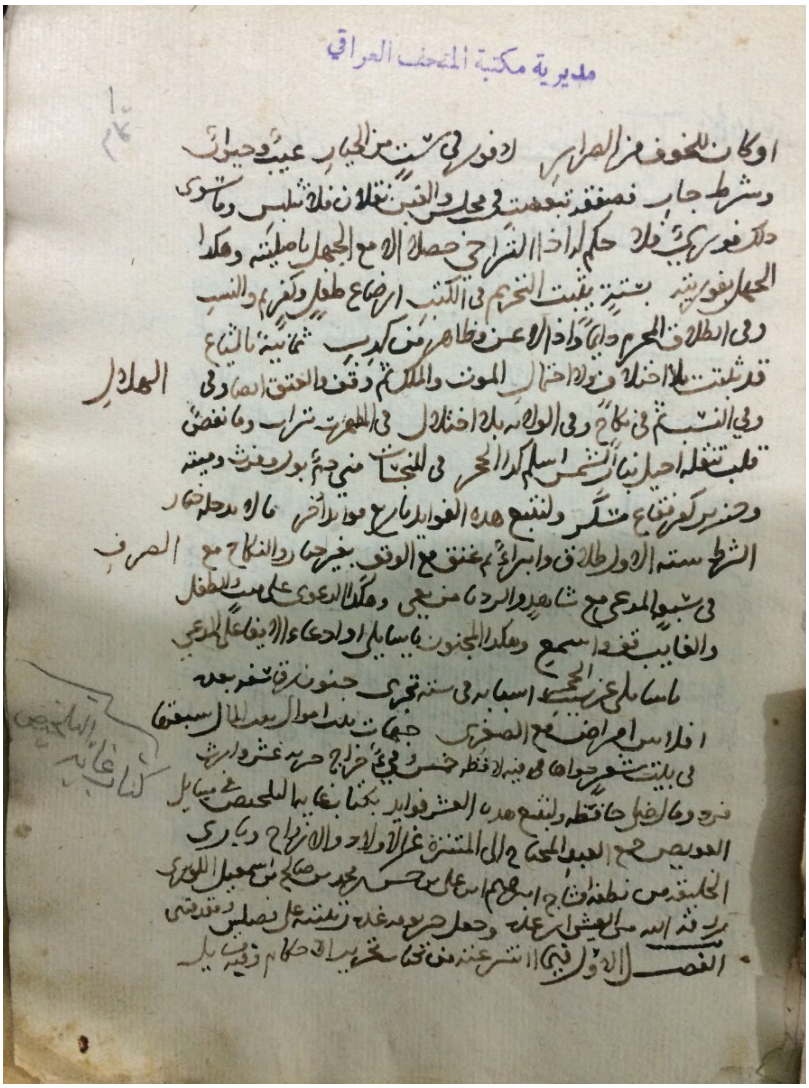

الصفحة الأولى من المخطوط.

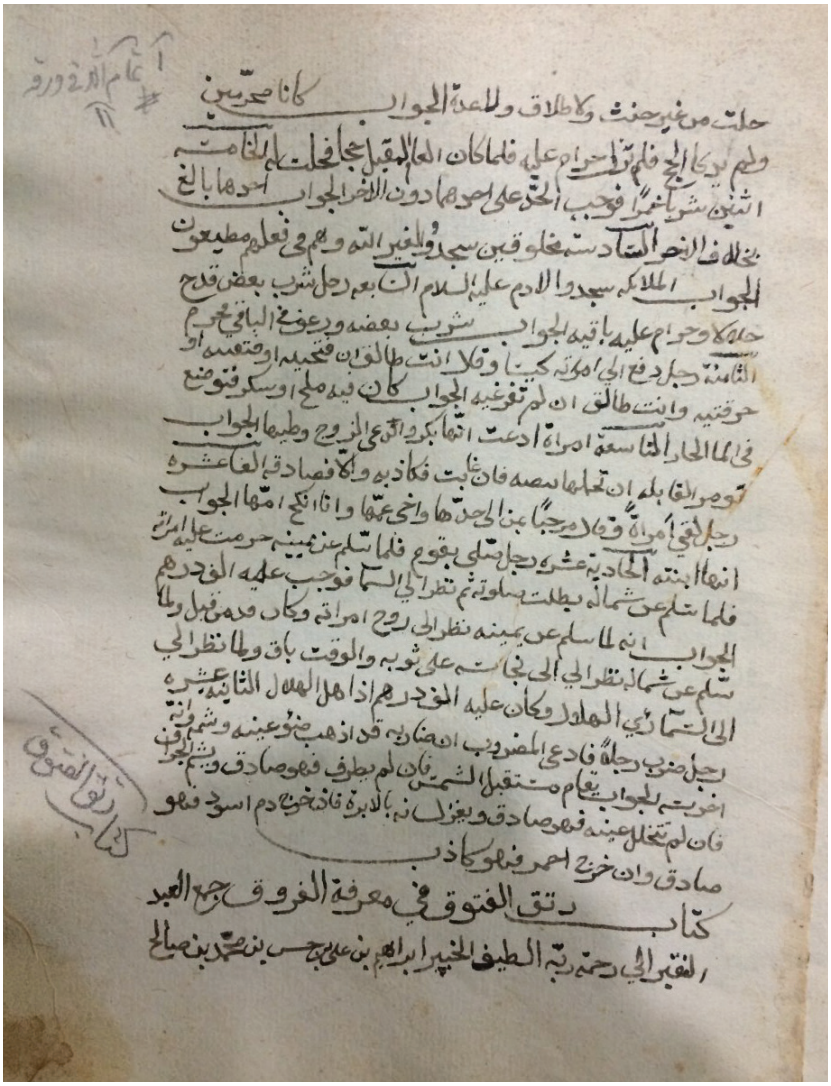

الصفحة الأخيرة من المخطوط.

السنة الثانية عشرة/المجلّد الثاني عشر/العددان الأوّل والثاني
(٤٣/٤٤) ذو الحجّة ١٤٤٦هـ/حزيران ٢٠٢٥م

كتابُ غايةِ التلخيصِ في مسائلِ العويصِ.

جَمْعُ العبدِ المحتاجِ إلى المتنزّهِ عن الأولادِ والأزواجِ، وبارئ الخليقة من نطفةٍ أمشاج.

إبراهيم بن عليّ بن حسن بن محمّد بن صالح بن إسماعيل اللّويزيّ

رزقه الله من العيش أرغده، وجعل خير يومه غده

رتّبته على فصلَيْن ومقدّمتَيْن:

الفصل الأوّل: فيما انتزعته من كتاب (تحرير الأحكام)، وفيه مسائل:

[الأولى]: مَن قال كلمةً فَسُد صومه بالإجماع، ووجب قضاؤه.

الجواب: تكلّم بكلمة كفرٍ، والمتكلِّم بالكفر مرتدٌّ، والمرتدّ يفسد صومه؛ ينتج أنّ المتكلّم بالكفر يفسد صومه[١].

[الثانية]: ابنةٌ صغيرةٌ عقد لها[٢] أبوها عقد نكاحٍ فلم ينفذ، وعقد غير الأب فنفذ ذلك ولزمها، ولم يكن لها التعرّض[٣] بعد البلوغ.

الجواب: إنسانٌ زوّج أَمَته لعبده فأولدها بنتًا، فالولاية للمولى لا للأب[٤].

[الثالثة]: إنسانٌ ملك وَلَدَ ولده، ولا يعتق عليه.

---

(١) أشار العلاّمة إلى ذلك إجمالاً عند بيانه مَن يصحّ صومه، وقد جعل الإسلام شرطًا في الصحّة، وقال بعدها: «وأمّا المرتدّ فيجب عليه، ولا يصحّ منه حتّى يرجع ويقضي ما فاته مرتدًّا». (تحرير الأحكام: ١/ ٤٨٦).

(٢) في الأصل: (عليها)، والصواب ما أثبتناه بقرينة الجواب.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أنّ المراد: (الاعتراض).

(٤) الجواب فيه شقّان:

الأوّل: كون ولد الرقَّيْن رقًّا، وهذا قد أشار إليه العلّامة بقوله: «إن كان الأبوان رقًّا فالولد للمولى». (تحرير الأحكام: ٣/ ٥٠٤).

الثاني: ثبوت ولاية نكاح البنت لسيّدها فقط دون والدها، وقد ذكر ذلك في بحث أولياء عقد النكاح بقوله: «للمولى أن يزوّج مملوكته صغيرةً كانت أو كبيرةً، بكرًا أو ثيّبًا، عاقلةً أو مجنونةً، وكذا العبد، وليس لأحدهما أن يزوّج نفسه من دون إذن المولى». (تحرير الأحكام: ٣/ ٤٣٤).

الجواب: إنّ الوَلَد زنى بجارية أبيه فأولدها، فالولد مملوك المولى لا يعتق عليه[١].

[الرابعة]: إنسانٌ آلى من زوجته ووطأها في المدّة، ولا يجب عليه كفّارة.

الجواب: إنّه وطأ ساهيًا، أو مجنونًا، أو اشتبهت بغيرها من حلائله، فإنّ جميع ذلك يحلّ حكم الإيلاء، ولا تجب الكفّارة[٢].

[الخامسة]: عبدٌ ملك سيّده الحرّ.

الجواب: إنّ العبد وسيّده كانا حربيَّيْن، فقهر العبد لسيّده، وخرج به إلى دار الإسلام مسلمًا[٣].

[السادسة]: إنسان جنى على آخر خطأً، أو شبيه عمدٍ، ولا حكم للجناية، فلا يجب على الجاني القصاص، ولا الدية، ولا على العاقلة.

الجواب: عبدان لمالكٍ جنى أحدهما على الآخر؛ لأنّ المولى لا يثبت له على عبده مالٌ، أمّا لو كان عمدًا فإنّه يثبت للمولى القصاص[٤].

---

(١) وردت الإشارة إلى الجواب بقول العلّامة: «وولد الأَمَة من سيّدها حرٌّ، ومن زنا رقٌّ». (تحرير الأحكام: ٤/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: تحرير الأحكام: ٤/ ١١٦.

(٣) يمكن أن نستنبط الجواب من لفظ المصدر: «ولو قهر الحربيّ مثله صحّ بيعه». (تحرير الأحكام: ٤/ ١٩٣).

(٤) وجدنا أصل هذه المسألة في موضعَيْن من المصدر:

الأوّل: في كتاب العتق وهو الأوفق والأصرح بالمسألة من الثاني؛ إذ قال: « العاشر: لو كان للمكاتب عبيدٌ فجنى بعضهم على بعض جناية خطأ أو شبه عمد، سقط حكمها، وإن كانت عمدًا فله القصاص».(تحرير الأحكام: ٤/ ٢٥٢).

الثاني: في كتاب الجنايات، قال فيه: «ولو كان العبدان لمالكٍ واحدٍ، فقتل أحدهما

[السابعة]: أخوان أحدهما للأبوَيْن والآخر للأُمّ، فتساويا في الميراث.

الجواب: إنّ ملاعَنًا خلّف أخوَيْن كذلك؛ لأنّ النسب هنا من جهة الأب لا حكم له، وكذا لو كانا أُختَيْن أو بالتفريق، أو ابن أُخت لهما وابن أُخت للأُمّ، وكذا لو خلّف أخًا وأُختًا لأبوَيْن مع الجدَّيْن[1].

[الثامنة]: إنسانٌ أقرّ بالزنا أربعًا، وكان محصنًا، ولم يجب عليه حدٌّ ولا رجمٌ.

الجواب: كان عبدًا.

نعم، لو صدّقه مولاه وجب الحدّ، وكذا حكم المدبَّر، وأُمّ الولد، ومَن أُعتق أكثره حكم الرقّ، لا يثبت الزنا بإقرارهم، ويثبت عليهم أجمع بالبيّنة.

وكذا لا أثر لإقرارهم باللّواط، والسحق، والقيادة، وشرب الخمر، والسرقة، والقذف، والقتل[2].

[التاسعة]: ثبت لإنسانٍ على آخر أنّه قتل أباه مثلًا خطأً، وتجب الديَّة على القاتل لا على العاقلة.

الجواب: إنّ القتل خطأً يثبت بالقسامة، فتثبت الديَّة على القاتل[3]؛ لأنّ العاقلة إنّما تضمن الديَّة مع البيّنة لا مع القسامة[4].

الآخر عمدًا، كان للمولى قتله والعفو عنه، وليس له قتله في الخطأ». (تحرير الأحكام: ٥/ ٤٤٦).

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٦٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٣١٣، وقد أضاف المؤلِّف على المصدر ما عدّده من غير الزنا.

(٣) في الأصل: (العاقل)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) ينظر: تحرير الأحكام: ٥/ ٤٨٧.

[العاشرة]: شخصٌ قَتَلَ آخر، ولا يجوز قَتْل القاتل إلّا بعد مدّة.

الجواب: القاتل امرأةٌ حاملٌ، لا تُقتَل حتّى تضع، ويستقلّ الولد بالاغتذاء، اللهمّ إلّا أن يجد مرضعةً[1].

جوابٌ آخر: رجلٌ قَتَلَ في الحِلّ، وهرب إلى الحرم، فسكن فيه مدّة، ثمّ ضُيّق عليه فخرج، يقتل[2].

[الحادية عشرة]: إنسانٌ جنى على آخر، فأذهب كلامه وذوقه، ولا يجب عليه إلّا دية واحدة.

الجواب: قطع لسانه فذهبا[3] تبعًا لذهابه، فيجب ديَّته خاصّة، كما لو قتله وإن ذهبت منافعه أجمع، أمّا لو جنى على إنسانٍ ناطقٍ فأذهب كلامه و ذوقه فَدِيَّتَانِ[4].

[الثانية عشرة]: إنسانٌ جنى على آخر من موضعَيْن، فلزمه عشرة أبعرة، فجرحه جرحًا ثالثًا فلزمه عن الجميع خمسة أبعرة.

الجواب: أوضحه مرّتَيْن، فوجب لكلّ موضحة خمس من الإبل، ثمّ إنّ الجاني وصل بينهما حتّى صارتا واحدة، أو سرتا فذهب ما بينهما فموضحةٌ

---

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٥/ ٥٠٠-٥٠١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٥٠١.

(٣) في الأصل: (فذهب)، وما أثبتناه يقتضيه السياق؛ لأنّ ألف الاثنين يرجع إلى (الكلام والذوق) المذكورَيْن في فرض المسألة.

(٤) أخذ المؤلِّف الجواب من قول العلّامة في موردَيْن:

الأوّل: قوله رحمه الله: «في اللّسان الديَّة كاملةً إذا استُؤصِل قطعًا وكان صحيحًا». (تحرير الأحكام: ٥/ ٥٧٢).

الثاني: «فإن جنى على لسان ناطق فأذهب كلامه وذوقه فَدِيَّتان». (المصدر نفسه: ٥/ ٥٧٥).

واحدةٌ، ولا يلزمه أكثر من خمسة أبعرة[١].

[الثالثة عشـرة، والرابعة عشـرة، والخامسة عشرة]: إنسانٌ جنى على آخر عمدًا ولا يُقتصّ منه، وإنسـانٌ يرتدّ ولا يُقتل، وإنسـانٌ إذا ارتدّ حرمت زوجة أخيه عليه.

فالجواب: في هذه المسـائل الثلاث أنّ هذا الإنسان مَن له رأسان وبدنان علـى حقو واحدٍ، فإن أيقظنـا أحدهما فانتبها فهما واحـد، وإن انتبه أحدهما خاصّة فهما اثنان في الميراث، وكذا التفصيل في الشهادة، أمّا التكليف فاثنان مطلقًا، وفي النكاح واحدٌ[٢].

من (الإيضاح)، وفيه:

إنسـانٌ أثبت حقّـه أو نفاه يمينُ غيـره، ولا يجوز إثبات حـقّ الغير أو نفيه بيمين غيره.

فالجواب: أنّ القسامة تجوّز ذلك[٣].

(١) ينظر: تحرير الأحكام: ٥/ ٦١٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٥/ ٨١.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ٤/ ٦١٤.

الفصل الثاني: في ما استخرجته من كتاب (قواعد الأحكام)[١] ومن (الدروس الشرعيّة).

من (الدروس):

[الأولى]: مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ أتلف على مثله مالًا له حرمة عمدًا ولا يضمنه.

الجواب: إنّ مال المتلَف كان عند الكفّار، واحتيج إلى إتلافه بأن لا يمكن الفتح إلّا به، فإنّ المتلِف لا يضمنه[٢].

[الثانية]: إنسانٌ قتل آخر عمدًا، وقَتْله له جائزٌ، ولا يجب عليه الدية، بل الكفّارة حسب.

الجواب: كان المقتول أسيرًا في أيدي المشركين، ولم يكن الفتح إلّا بقتله[٣].

[الثالثة]: إنسانٌ بالغٌ عاقلٌ ولا يجوز له أن يتزوّج بمسلمةٍ ولا كافرةٍ، ولا يُدفن بين قبور المسلمين ولا بين الكفّار.

الجواب: هو المرتدّ والمرتدّة[٤].

---

(١) في الأصل: (الإسلام)، والصواب ما أثبتناه.

(٢) قال الشهيد في أحكام الجهاد: «ويكفّ عن النساء وإن أعنّ إلّا مع الضرورة، وكذا عن الصبيان والمجانين وأسرى المسلمين، ولو لم يمكن الفتح إلّا بقتلهم جاز، وعلى القاتل الكفّارة في المسلم، ولا يغرم ماله لو أتلفه بخطأٍ أو بحاجة» (الدروس الشرعيّة: ٢/ ٣١-٣٢).

(٣) الجواب مأخوذٌ من العبارة السابقة التي نقلناها عن (الدروس)، فتنبَّه.

(٤) الفرضان في المسألة مأخوذان من قول الشهيد: «وتمنع الردّة قبول الجزية، وصحّة

[الرابعة]: مسلمان شهدا بشهادة، وذمّيّان شهدا بضدّها، فيقبل شهادة الذمّيَّيْن فقط.

الجواب: كانت الشهادة في الوصيّة، فشهد بها ذمّيّان فعارضهما مسلمان فاسقان(١).

[الخامسة]: إنسانٌ جنى [على] آخر خطأً فوجب على عاقلته نصف الدية.

الجواب: هذا مكاتبٌ مطلقٌ، وأدّى نصف كتابته فانعتق نصفه، ثمّ جنى خطأً(٢).

[السادسة]: وشخصٌ بالغٌ عاقلٌ مكلّفٌ ذبح ذبيحةً بشرائطها فكانت حرامًا.

الجواب: كان مُحرِمًا(٣).

النكاح لكافرة أو مسلمة... وتوجب الحكم بالنجاسة وعدم إجراء أحكام المسلمين عليه لو مات، فلا يُغسَّل ولا يُكفَّن ولا يُدفَن بين المسلمين ولا بين الكفّار». (الدروس الشرعيّة: ٢/ ٥٤).

وقال في مورد آخر مشيرًا إلى فرض منع التزويج فقط: «ولا يصحّ تزويج المرتدّ والمرتدّة على الإطلاق؛ لأنّه دون المسلمة وفوق الكافرة». (الدروس الشرعيّة: ٢/ ٥٥).

(١) قال الشهيد: «وتقبل شهادة الذمّي في الوصيّة لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين... ويشترط عدالتهم في دينهم، ويرجّحون على فسّاق المسلمين هنا». (الدروس الشرعيّة: ٢/ ١٢٤).

(٢) صاغ المؤلِّف الجواب من قول الشهيد: «وإن جنى المكاتب... خطأً تعلَّق بماله، وإن تبعّض تعلَّق نصيب الحرّيّة بعاقلته ونصيب الرقيّة بماله». (الدروس الشرعيّة: ٢/ ٢٥٤).

(٣) الاستفصال في السؤال والجواب عنه أصله هذه العبارة: «ويحرم الصيد في الحرم أيضًا على المحلّ والمحرم، فلو ذبح فيه كان ميتة كما لو ذبحه المحرم». (الدروس الشرعيّة: ١/ ٣٥٢).

[السابعة]: إنسانٌ أقرّ لآخر وكان بالغًا عاقلًا مختارًا ولا يحكم عليه بإقراره.

الجواب: أقرّ لكافرٍ ببيع مصحفٍ أو عبدٍ مسلمٍ[1].

ومن كتاب (قواعد الأحكام):

[الأولى]: إنسانٌ هلكت زكاته بتفريطه ولا يضمن.

الجواب: كان كافرًا[2].

[الثانية]: إنسانٌ أعار لأحدٍ شيئًا وتلف، فيضمنه المعير لا المستعير.

الجواب: كان صيدًا في الحرم، فاستعاره محلٌّ، فإنّه لا يضمنه المحلّ؛ لزوال ملك المحرم بالإحرام، وعلى المحرم الضمان؛ لأنّه تعدّى بالإعارة لما يجب إرساله[3].

[الثالثة]: إنسانٌ بالغٌ عاقلٌ رشيدٌ حلف وحنث ولا يجب عليه كفّارة.

السنة الثانية عشرة/المجلّد الثاني عشر/العددان الأوّل والثاني (٤٣/٤٤) ذو الحجّة ١٤٤٦هـ/حزيران ٢٠٢٥م

(١) ينظر: الدروس الشرعيّة: ٣/ ١٣١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٣٣٢.

(٣) تستفاد فرضيّة السؤال والجواب عنه من قول العلاّمة: «وأمّا اليد فإنّ إثباتها على الصيد حرام على المحرم، وهي سبب الضمان، ولا يستفيد به الملك، وإذا أخذ صيدًا ضمنه، ولو كان معه قبل الإحرام زال ملكه عنه به ووجب إرساله، فإن أهمل ضمن... ولو أرسل الصيد غير المالك، أو قتله، فليس للمالك على شيء؛ لزوال ملكه عنه». (قواعد الأحكام: ١/ ٤٦٥).

الجواب: كان عبدًا[١].

[الرابعة]: يرث أقرب مع أبعد.

الجواب: كما لو خلّف الجدّ من قِبَل الأُمّ، وابن أخ من قِبَلها، مع أخ من قِبَل الأبوَيْن أو من قِبَل الأب، فإنّه يرث الأبعد مع الأقرب[٢].

[الخامسة]: إنسانٌ قَتَلَ آخر خطأً والديَّة عليه لا على العاقلة.

[الجواب]: كما لو رمى الذمّيّ فأصاب مسلمًا، فقتل السهم بعد إسلام الرامي، لم يعقل عنه عصبته من الذّمّة ولا من المسلمين؛ لأنّه أصاب وهو مسلمٌ ورُمِيَ وهو كافرٌ[٣].

[السادسة]: رجلٌ أوصى بماله لأربعة أنفس، فقال: اعطوا لأحدهم دينارًا وخُمس الباقي، وللآخر دينارَيْن وخُمس الباقي، وللثالث ثلاثة وخُمس الباقي، وللرابع الباقي، يقسّم المال بينهم بالسويّة.

الجواب: كان ستّة عشر دينارًا[٤].

---

(١) عبارة القواعد هي: «ولا تنعقد يمين... المملوك مع مولاه إلاّ بإذنه، وذلك فيما عدا فعل الواجب وترك القبيح». (قواعد الأحكام: ٣/ ٢٦٨).
ونلاحظ من خلال العبارة أنّ ما ذكره المؤلِّف من فرض المسألة مقيّدٌ بغير الواجب وترك الحرام، لا مطلق، وأنّه لا حنث فيه أصلًا؛ إذ إنّ الحلف لم ينعقد، فما ذكره المؤلِّف محمولٌ على المسامحة في لفظ (الحنث)، فتنبَّه.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٣/ ٣٦٤، ٣٦٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣/ ٧٠٧.

(٤) يأخذ كلّ واحدٍ منهم أربعة دنانير؛ إذ إنّ الأوّل له دينار من المجموع الكلّيّ، وثلاثة

[السابعة]: امرأتان قالتا لرجلين: مرحبًا بابنينا و زوجينا وابني زوجينا.

الجواب: كلّ واحدٍ من هذَيْن الرجلَيْن ابن إحدى المرأتَيْن، وهو زوجٌ[1]، فاعلم ذلك ترشد.

[المقدمتان]

[أمّا المقدّمة الأولى]: ففيها أبحاث:

[البحث] الأوّل:

مسائل استخرجتها من (الرائع):

[الأولى]: في تركة يرث فيها الابن، والأخ، والعمّ.

[الجواب]: شخصٌ مات وله وَلَدٌ ونصفه حرٌّ، فيُعطى نصف التركة، وله أخٌ كذلك، يُعطى نصف النصف وهو ربع التركة، وله عمٌّ أيضًا كذلك، أُعطي نصف الربع وهو ثمن، ويكون الثمن الباقي للإمام إذا لم يكن معتقًا ولا ضامن جريرة[2].

خُمس الباقي، فيبقى اثنا عشر دينارًا، للثاني منها ديناران، واثنان آخران خُمس الباقي، فتبقى ثمانية دنانير، للثالث منها ثلاثة، ودينار خمس الباقي، فتبقى أربعة دنانير للرابع.
والمسألة لم ترد بعينها في المصدر، ويحتمل أنّ المؤلّف ﷺ استنتجها وأنشأها من المطلب الثالث في الأحكام المتعلّقة بالحساب. (ينظر: قواعد الأحكام: ٢/ ٤٧٣).

(١) أي إنّ كلّ واحدٍ من الرجلَيْن كان ابنَ أحد المرأتَيْن، وزوجَ الأخرى، وابنَ زوجيهما السابقَيْن.
ولم نعثر على المسألة في قواعد العلّامة الذي بأيدينا، وينظر لها: (جواهر العقود: ١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: التنقيح الرائع: ٤/ ١٤٩.

[الثانية]: مَن اجتمع له سببان ورث بهما، كابن عمٍّ لأب هو ابن خالٍ لأُمّ.

[الجواب]: مثاله أن تزوّج زيدٌ بزينب، ولزيدٍ ابنٌ من غيرها، ولزينب بنتٌ من غيره، فزوّج ابنه بنتها، ثمّ إنّ زيدًا وُلِد له من زينب ابنًا اسمه محمّد، وأولد[1] ابنه من بنتها ابنًا اسمه عليّ، فمحمّد عمّ عليّ؛ لأنّه أخو أبيه وخاله لا أخو أُمّه، فأولاد محمّد بالنسبة إلى عليّ أولاد عمٍّ وأولاد خالٍ[2].

[الثالثة]: عمّةٌ لأب هي خالة لأُمٍّ.

[الجواب]: مثاله أن تفرض مكان محمّد بنتًا اسمها فاطمة، فهي عمّةٌ لعليٍّ، وخالة من الجهتَيْن المذكورتَيْن[3].

[الرابعة]: ابن عمٍّ هو أخٌ.

[الجواب]: مثاله أن يتزوّج رجلٌ بامرأة أخيه، ولأخيه منها ولد اسمه حسن، ثمّ يولد له من امرأة أخيه المذكورة ولد اسمه حسين، فحسن ابن عمّ حسين وأخوه، فإذا توفّي حسن ورثه حسين من جهة كونه أخًا لا من جهة كونه ابن عمٍّ؛ لأنّ الأخ حاجب لابن العمّ[4].

البحث الثاني:

في مسائل استخرجتها من (المهذّب البارع) في ميراث المجوس، وهي سبعٌ:

---

(١) في الأصل: (والد)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ينظر: التنقيح الرائع: ٤/ ١٨٧.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المصدر نفسه.

الأوّل: إذا اجتمع للوارث سببان، فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما، كجدّةٍ هي أُختٌ.

تصويره: مجوسيٌّ تزوّج ببنت بنته، فأولد منها ولدًا، فالبنت الأُولى جدّته لأُمّه، وهي أُخته لأبيه.

وإن منع أحدهما الآخر ورث بالمانع، وفيه مسائل:

الأُولى: بنت هي بنت بنت.

وتصويره ظاهرٌ، فيكون لها نصيب البنت دون بنت البنت.

الثانية: عمّة هي أُخته من أب لها ميراث الأُخت دون العمّة.

وتصويره: مجوسيٌّ تزوّج بأُمّه، فأولد منها بنتًا، وله ولد، فالبنت أُخت هذا الولد لأبيه، وعمّته أيضًا؛ لأنّها أُخت أبيه.

الثالثة: عمّة هي أُخته من أُمّه.

وتصويره: كما لو تزوّج جدّه بأُمّه فأولد منها بنتًا، فهي عمّته؛ لكونها أُخت أبيه، وأُخته؛ لأنّها من أُمّه.

الرابعة: عمّة هي بنت عمّه.

وتصويره: مجوسيٌّ تزوّج بنته فأولد منها بنتًا، وله ولدٌ، فهي أُخته وبنت أُخته، فلو كان لهذا الولد ابن لكانت عمّته وبنت عمّته.

الخامسة: بنت بنت أو هي بنت أُخت.

وتصويره: مجوسيٌّ تزوّج بأُمّه فأولدها بنتًا، ثمّ تزوّج البنت فأولدها بنتًا، فالبنت الثانية بنت بنته وهي بنت أُخته؛ لأنّ البنت الأُولى أُخته لأُمّه.

السادسة: جدّة لأب هي أُخت لأُمّ.

وتصويره: مجوسيٌّ تزوّج بـأُمّ أُمّه فأولد منها ولدًا، فـأُمّ الأب أُخت هذا الولد؛ لكونها بنت أُمّه، وجدّته؛ لكونها أُمّ أبيه[1].

البحث الثالث:

في مسائل عشر استخرجتها من (التحف الحائريّة)[2]، قال فيها:

رقيقٌ خمسٌ وطؤوا امرأةً واحدةً، كلّ واحدٍ منهم مرّةً، فلزم:

الأوّل: عشرُ كفّارات، ستّ معيّنات وأربع مخيّرات.

والثاني: سبع، واحدة مرتّبة وستّ مخيّرات.

والثالث: ستّ، أربع مخيّرات ومرتّبتان.

والرابع: خمس، أربع مخيّرات وواحدة مرتّبة.

والخامس: لا يجب عليهما غسل ولا كفّارة، ولا ينتقض وضوءهما ولا يفسد صومهما.

بيان ذلك:

أمّا الأوّل: فإنّه زنى بها في رمضان مكرِهًا لها، وهما معتكفان، فلزمه لإفطاره بالزنا كفّارة الجمع عنه، وكفّارة الجمع عنها، والأربع الأُخر بسبب الاعتكاف عنه وعنها.

---

(١) ينظر المهذّب البارع: ٤/ ٤٤٠-٤٤٢ باختلاف يسير.

(٢) لم نعثر على الكتاب ولم نعلم مؤلِّفه.

نعم، ذكر العلّامة الطهرانيّ في (الذريعة: ٦/ ٤ رقم٤) عنوانًا نقل منه الشيخ الكفعميّ في (البلد الأمين) بعنوان: (الحائريّة)، ولم يذكر مؤلّفه، فتنبَّه.

الثاني: زنا بها في رمضان مكرِهًا لها، وكان قد حلف أن لا يزني بها، فلزمه بالزنا ستّ، وبالحنث واحدة.

الثالث: كانت امرأته وهما معتكفان في شهر رمضان، وكان قد ظاهر منها، ثمّ أكرهها على الجماع نهارًا قبل التكفير من الظهار، لزمه أربع لأجل الاعتكاف عنه وعنها، واثنتان لأجل وطئه إيّاها في الظهار قبل التكفير.

الرابع: كانت امرأته وأكرهها على الجماع نهارًا في رمضان وهما معتكفان، وكان آلى منها، فلزمه بالإيلاء كفّارة يمين، وبالاعتكاف أربع مخيّرات مثل كفّارات رمضان.

الخامس: كان خنثى مشكلٌ.

واعلم أنّه يجب بالجماع الغسل إذا غابت الحشفة وإن لم ينزل، إلّا في خمسة مواضع وإن أولج الذكر جميعه، فإنّه لا يجب عليهما الغسل، ولا ينتقض وضوءهما، ولا يفسد صومهما، ولا ينشر الحرمة بينهما، لكن أحدها يشترط أن يكون الجماع قُبلًا، والبواقي سواء كان الجماع قُبلًا أو دبرًا:

الأوّل: أن يطأ الذكر خنثى قُبلًا فلا شيء عليهما؛ لاحتمال أن يكون الخنثى ذكرًا إلّا أن يُمني.

الثاني: أن يطأ الخنثى ذكرًا فلا شيء؛ لاحتمال أن يكون الخنثى أُنثى.

الثالث: أن يطأ الخنثى خنثى أو أُنثى قُبلًا أو دبرًا.

الرابع: أحد المشكلين الآخر.

الخامس: أن يطأ كلّ واحدٍ من المشكلين صاحبه على البدل قُبلًا أو دبرًا؛ لاحتمال أن يكونا أُنثيَيْن، ولأنّ الجنابة إنّما تحصل للخنثى بثلاثة أشياء:

إنـزال المنـي من الفرجين، ويطأه ذكـرٌ في دبره، أو يطأه الذكـر قُبلًا ويطأ هو أُنثى دبرًا، فإن هي يجب الغسل على كلّ حالٍ؛ لأنّه إن كان امرأة فقد وُطِئت، وإن كان ذكرًا فقد وطئ.

البحث الرابع:

في ما رأيته في كتاب (الإشراف) للمفيد، قال:

رجلٌ اجتمع عليه عشرون غسلًا فرض وسُنَّة، أجزأه عن جميعها غسلٌ واحدٌ.

الجـواب: هذا رجلٌ احتلم، وأجنب نفسـه بإنزال الماء، وجامَعَ، وغسـل ميّتًـا، ومسّ ميّتًا بعد برده قبل تغسـيله، ودخل المدينة لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله، وأراد زيـارة الأئمّـة عليهم السلام هنـاك بالبقيـع، وأدركه نحر يـوم العيد، وكان يـوم جمعة، وأراد غسـل قضـاء يوم عرفـة، وعزم على صـلاة الحاجة، وأراد أن يقـضي صلاة الكسـوف، وكان عليه في يوم تعيّنه صلاة ركعتَيْن بغسـل، وأراد التوبة من كبيرة، وأراد صلاة الاسـتخارة، وحضرت صلاة الاستسـقاء، ونظـر إلى مصلوبٍ، وقتل وزغة، وقصد المباهلة، وأهرق عليه ماء غالب النجاسة[1].

ورأيت فـي كتاب (وفيات الأعيـان) أنّ الصادق عليه السلام قال لأبـي حنيفة: (ما تقول في محرم كسر رباعيّة ظبي؟ فقال: لا أعلم[2] ما فيه يا بن رسول الله، فقال له عليه السلام: أنت تتداهى ولا تعلم أنّ الظبْيَ لا يكون له رباعيّة وهو ثني أبدًا)[3].

وقال سـفيان الثوريّ [لـ]ابن المقفّع يومًا: ما تقول في شخص مات وترك

(١) ينظر: الإشراف: ١٧-١٨.

(٢) في الأصل: (علم)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ٣٢٨.

زوجًا أو زوجة؟[١].

المقدّمة الثانية[٢]: وفيها أبحاث:

البحث [الأوّل]:

فيما انتزعته من كتاب (كنز الفوائد) إملاء الشيخ الفقيه أبي الفتح محمّد بن عليّ بن عثمان الكراجكيّ، وذلك مسائل[٣]:

الأُولى: رجلٌ كانت زوجته بين [يديه][٤] فأخذت تمرة في فيها فقال لها زوجها: والله، لا أكلتيها، ولا رميتي بها، ولا ابتلعتيها، كيف خلاصهما جميعًا؟

الجواب: تأكل نصفها وتلقي نصفها وقد تخلّصا من الإثم والحنث[٥].

الثانية: رجلٌ مَلَكَ عبيدًا من غير ابتياع لهم، ولا هبة، ولا صدقة، ولا غنيمة، ولا ميراث.

الجواب: هذا الرجل الذي تزوّجت أُمّه بعد أبيه نصرانيًّا، فأولدها أولادًا،

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: (الثالثة)، وما أثبتناه يقتضيه تبويب الكتاب.

(٣) انقسمت هذه المسائل من جهة التخريج على ثلاثة أقسام:
الأوّل: ما كان موجودًا في الكنز، وقد خرّجناه منه.
الثاني: ما لم نعثر عليه في كنز الكراجكيّ الذي بأيدينا، فخرّجناه من غيره من المصادر.
الثالث: ما لم نظفر له على مصدر بحسب تتبّعنا، فأبقيناه على حاله دون تخريج.

(٤) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

(٥) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٥٠، مسألة ٦١، ورواها أيضًا في (الإرشاد: ١/ ٢٢٢) عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بقتلها وجعل أولادها من النصرانيّ رقًّا لأخيهم من المسلم[1].

الثالثة: ثلاثة ورثوا هالكًا على أنّهم بنوه لصلبه، وكان لأحدهم النصف، وللآخر الثلث، وللثالث السدس.

الجواب: هذا رجلٌ هلك وخلّف ابنَيْن، فاعترف أحدهما بثالثٍ وأنكر الآخر، فوجب أن يكون لِمَن أنكره نصف الميراث؛ لأنه لم يعترف إلّا بأخٍ واحدٍ، ويكون للمعترِف الثلث؛ لإقراره بأنّه واحدٌ من ثلاثة، ويكون للمعترَف به الباقي وهو السدس.

الرابعة: رجلٌ جنى على غيره جنايةً فلزمه مقدار غرم من المال، فزاد الرجل في الجناية فنقص ما كان جناه من الغرم.

الجواب: هذا رجلٌ قطع ثلاث أصابع امرأة فلزمه ديتها ثلاث مائة دينار، فقطع في الحال لها إصبعًا رابعة فصار اللّازم له عن الأربع مائتي دينار؛ لقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديَّة، وإذا جاوزت رجع جراحها إلى نصف جراح الرجل»[2].

الخامسة: شعرٌ:

ألا قل لابن أمِّ حَمَاةِ أُمّي ... أنا ابن أخ ابن اختك غير وَهْمِ
فإن زوّجت أختكِ من أخٍ لي ... فأولدها غلامًا كان عمّي

(١) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٥١، مسألة ٦٤.

(٢) ينظر: قول النبيّ صلى الله عليه وآله: (الكافي: ٧/ ٢٩٩-٣٠٠، ب: الرجل يقتل المرأة... ح٦، ومَن لا يحضره الفقيه: ٤/ ١١٩، ب: الجراحات والقتل... ح٥٢٣٩، وتهذيب الأحكام: ١٠/ ١٨٤، ب: القود بين الرجال والنساء... ح١٦).

وكـــان أخـــي لـــذاك الـعـــمّ عـمًّـا ... وصـــار الـعـــمّ مـثـل دمِـــي ولحمي
فـمَـن أنـا مـنـك أو مَـن أنـت منّي؟ ... أَبِـــنْ إن كـنـت ذا لـــبٍّ وَفَـهْـمِ

الجواب: القائـل ابن ابن المقول له، والمقول له هو خال أب القائل، وأُخـت المقـول له هـي أُمّ أب القائـل، فإذا تزوّجهـا أخو القائـل لأُمّه -وذلـك جائزٌ؛ لأنّه لا قرابة بينهما- فأولدهـا فالغلام عمّ القائل؛ لأنّه يصير أخًـا لأبيه، ويكون القائل أيضًا عمّ الغـلام، وكذلك إخوة القائل من أبيه وأُمّه أعمام الغلام[1].

السادسة: لابن النجا محمّد ابن المطهّر الفقيه[2]:

رجـــلٌ مـــات وأبـــقـــى رجـــلًا ... جـــدّ عـــمّ ابـــن أخـــي عـــمّ أبـيـه
تـــــارك أُمّ أبـــــي أولاده ... وأخـــا أُخـــت أخـــي عـــمّ أخـيـه

الجواب: هذا رجلٌ ترك جدّ جدّه وأُمّه وأباه.

السابعة:

لـي حـمـاةٌ حـمـاتـهـا أُمّ أُمّـي ... وابـــن عـمّـهـا أبـــو عـــمّ عـمّـي
وابـن عـمّ ابنها ابـن عـمّ ابـن خالي ... وابـن خـال ابـنـهـا أخـي وابـن أُمّـي

(١) ينظر: كنز الفوائد: ١٦.

(٢) الظاهـر منـه هو فخر المحقّقين ابن العلاّمة الحلّيّ، الشـيخ محمّد ابـن المطهّر الحلّيّ؛ إذ إنّـه صرّح بذلك في نهاية إملائه للرسـائل الفخريّة قائلًا: «فـرغ محمّد ابن المطهّر من إمـلاء هذه الرسـالة..»، وقال العلاّمة الأفنـديّ في (تعليقته على الأمـل: ٢٦٣) أنّه رأى حواشيَ له على بحـث الحيض مـن (الشـرائع) أو (المختصر) بخـطّ الجباعيّ وفي آخرها: «أملاها فخر الدِّين محمّد ابن المطهّر..»، ونقل السيّد الجواد العامليّ في (مفتاح الكرامة: ٢/ ٣١٠) أنّه ختم حاشيةً له بهذا الاسم.

الجـواب: هذا القائـل تزوّج خالُه فولد منه ابنة، ثمّ تـزوّج القائل الابنة فصحّ ما قال.

الثامنة: شعر:

أتـيـت الـولـيـد ضـحـى عـائـدًا ... وقـد خـامـر الـقـلـب مـنـه سـقـامـا
فـنـاشـدتـه أوصِ فـقـال لـي: ... لـمـن ورد الـجـوابـا ضـعـيفًـا كلامـا
فما لي سوى عمّتَيْك معًا خالتَيْك ... وفـي جـدّتَـيْـك تـركـت الـسـوامـا
وزوجـــاك[1] حـقّـهـمـا ثـابـت ... وأُخـتـاك مـنـه تـحـوز الـتـمـامـا
هـنـالـك يـابـن أبـي خـالـد ... ظـفـرت بـعـشـر حَـوَيْـنَ الـسـهـامـا

الجواب: أنّ للعائد أُمَّـه وجدّتاه لأبويه، وللمريض عمّان[2]، ولكلٍّ منهما بنـتٌ، فتزوّج العائد بنتَيْـن وهما بنتا عمّي المريض، وتـزوّج أحد العمَّيْن بأُمّ العائـد، فأولدها بنتَيْن؛ هما أُختا العائد وبنتا عمّ المريض، وتزوّج العمّ الآخر بجدّتـي العائد، فأولد مـن كلّ منهما ابنتَيْن، اثنان منهمـا عمّتا العائد، واثنتان خالتاه، وهنّ بنات عمّ المريض أيضًا، ثمّ مات عمّ المريض، فتزوّج المريض بالجدّتَيْن اللّتَيْن كانتا تحت عمّه ودخل بهما.

فالمسألة مـن أربعـة تنـكسر عليـهنّ، فتضرب عدد الثمانية بنات العمّ فما بلغت صحّت منه[3].

هذا آخر ما اختصصته من (كنز الفوائد).

التاسعة: ما رأيته في المقامات للحريريّ:

(١) في الأصل: (وزوجاتك)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في الأصل: (عمّات)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ينظر: كنز الفوائد: ٣٨-٣٩.

أيّـها العـالـم الـفـقـيـه الـذي ... حـاز ذكـاء ومـا لـه مـن شبيه
أفـتـنـا فـي قـضـيّـةٍ حـادَ عنها ... كـلّ قـاضٍ قـضى وكـلّ فقيه
رجـلٌ مـات عـن أخٍ مسلمٍ ... حـرٍّ تـقـيٍّ لأُمّـه وأبـيـه
ولـه زوجـة لـها أيّـها الحبر ... أخ صـالـح بـلا تـمـويـه
فـحـوت إرثـها وحـاز أخـوها ... مـا تـبـقّـى بـالإرث دون أخيه
أفـتـنـا بـالـجـواب عـمّـا سألنا ... فـهـو نـصّ لا خـلـف يـوجـد فيه

الجواب: زوّج ابنه أُمّ زوجته فجاءت بولد هو أخو زوجته[1].

العاشرة: ما رأيته في بعض كتب علمائنا شعرًا:

ولـي خـالـةٌ وأنـا خـالـها ... ولـي عـمّـةٌ وأنـا عـمّـها
فـأمّـا الـتـي أنـا عـمّ لـها ... فـإنّ أُمّـي أُمّ أُمّـها
أبـوهـا أخـي وأخـوهـا أبـي ... ولـي خـالـة هـكـذا حكمها
فـأيـن الـفـقـيـه الـذي عـنده ... فـنـون الـروايـة أو عـلـمها
بـيّـن لـها لـنـا نـصًّـا ظـاهـرًا ... ويكثر للنفوس ما غـمّـها؟[2]
فـلسنا مـجـوسًـا ولا مشركين ... شـريـعـتـنـا أحـمـد قـوّمـها

الجـواب: رجلٌ تزوّج امرأتَيْن: خديجة وفاطمة، فأولد خديجة بنتًا، وكان لفاطمة ابنٌ، فزوّج ابنته من خديجة من ابن امرأته فاطمة، فجاءت ببنت، فتلك البنت هي خالة ابنه وهو خالها؛ لأنّه أخو أُمّها.

وأمّا العمّة التي هو عمّها فصورتها أنّ رجلًا له ولدٌ، وله أخٌ من أُمّه، فزوّج أخـاه من أُمّـه أُمَّ ابنه، فجاءت ببنـت، فتلك البنت هي عمّتـه أُخت أبيه، وهو عمّها؛ لأنّه أخو أبيها.

(١) مقامات الحريريّ: ١٥٠.

(٢) هكذا ورد البيت.

وأمّا قوله: ولي خالة هكذا حكمها أي حكم العمّة[١].

[البحث الثاني: فيما انتزعته] من (القواعد):

[الأوّل]: إنسانٌ لا يجوز له إخراج دابّة غيره من زرعه.

الجواب: هذه الدابّة دخلت زرعه المحفوف بزرع الغير، فإنّه ليس له إخراجها إليه مع الإتلاف، بل يصبر، ويضمن المالك مع التفريط، ومع عدمه إشكالٌ ينشأ من أنّه نقصٌ دخل على مال الغير بسبب دابّة غيره فيضمن مالكها، ومن عدم تفريط مالك الدابّة[٢].

[الثاني]: إنسانٌ توضّأ وصلّى، فلمّا فرغ وجب عليه إعادتها.

الجواب: كان جنبًا وتوضّأ ناسيًا للجنابة، ثمّ ذكر بعد الصلاة، أو كان على بدنه نجاسة وذكر والوقت باقٍ[٣].

الثالث[٤]: رجلٌ أخرج زكاته ويجب عليه إخراجها ثانيًا.

---

(١) لم نقف على مصدر لهذه المسألة.

ولكن نقل السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ رحمه الله في فهرس مخطوطات مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام الأبياتَ عن أوّل نسخةٍ لإرشاد الأذهان بخطّ قطب الدِّين بن لطف عليّ الكنكاريّ، المنسوخة سنة (١٠٤٤هـ). (ينظر: مجلّة تراثنا: ٥٤/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ٣/ ٦٥٧.

(٣) نلاحظ أنّ للمسألة جوابَيْن منفصلَيْن جمعهما المؤلِّف من قولي العلّامة:

الأوّل: عند ذكره غسل الجنابة وموجباته: «وواجد المنيّ على جسده أو ثوبه المختصّ به جنبٌ... ويعيد كلَّ صلاةٍ لا يحتمل سبقها». (قواعد الأحكام: ١/ ٢٠٨).

الثاني: «ولو صلّى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلّظة -وهي التي لم يُعفَ عنها- عالمًا أو ناسيًا أعاد مطلقًا». (قواعد الأحكام: ١/ ١٩٤).

(٤) في الأصل: (الثاني)، وما أثبتناه يقتضيه التسلسل.

[الجواب]: كان في بلده مستحقٌّ ودفعها في غيره[١].

[البحث الثالث: فيما انتزعته] من كتاب (العويص)، مسائل:

الأولى[٢]: امرأة لها بعلٌ، وتزوّجها آخر، ووطِئها آخر، وليس عليها حرجٌ.

الجواب: هذه نُعي إليها زوجها، فاعتدّت، وتزوّجت، ووطِئها آخر شبهةً[٣].

الثانية: رجلَان خطبا امرأةً، فحلّ نكاحها لأحدهما دون الآخر، وليس بينهما رحمٌ يمنع النكاح ولا دين.

الجواب: أحدهما كان متزوّجًا[٤] بأربع، فيحرم عليه الخامسة، أو كانت أُخت زوجته[٥].

الثالثة: امرأة وطِئها خمسةٌ في يوم من غير حرجٍ.

الجواب: كانت يائسة[٦].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٣٥٣.

(٢) ترقيم هذه المسائل في الأصل مذكّرٌ ومبدوء من الثالث لا الأولى، فرتّبناها على التسلسل.

(٣) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٢٣، مسألة ١.

(٤) في الأصل: (مزوّج)، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

(٥) ذكر الشيخ المفيد عشرة أجوبة لهذه المسألة، وانتخب المؤلِّف منها اثنين. (ينظر مسائل العويص للشيخ المفيد: ٢٣-٢٥، مسألة ٢)

(٦) فصّل الشيخ المفيد في جوابه المسألة بقوله: «هذه امرأة كبيرة السنّ، آيسة من الحيض، فليس عليها عدّة تحبسها بعد الطلاق عن الأزواج، تزوّجها رجلٌ أوّل النهار ودخل بها، ثمّ طلّقها، فتزوّجت بآخر بعد الطلاق بلا فصل، وكانت حالها معه كالأوّل، ثمّ تزوّجها ثالثٌ ورابعٌ وخامسٌ على ما وصفناه». (مسائل العويص للشيخ المفيد: ٢٥، مسألة ٣).

الرابعة: امرأة تطوّعت فحرم بذلك وطؤها.

الجواب: هذه اعتكفت، أو صامت، أو أحرمت، بإذن زوجها[١].

الخامسة: امرأة عصت ربّها فحلّ بذلك لزوجها وطؤها.

الجواب: هذه كانت صائمة قضاء، فكتمته عن زوجها فوطِئها، أو كانت حائضًا[٢].

السادسة: رجلٌ استباح فرجًا [بمهرٍ][٣] يحرم استباحته في ملّة الإسلام، وحلّ له نكاحه بالإجماع.

الجواب: نصرانيّ عقد على نصرانيّة على خمرٍ وسلّمه إليها، [ثمّ أسلم بعد ذلك][٤]، فتكون حلالاً له بالعقد الأوّل[٥].

السابعة: رجلٌ عقد على امرأةٍ ساعةً من نهارٍ، ثمّ حرمت عليه من غير كفرٍ ولا زنا.

الجواب: تزوّج بأُمّ امرأته ولا يعلم، فحلّت له بالعقد على الظاهر، فلمّا

---

(١) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٢٧، مسألة ٥.

(٢) لعلّ القارئ لصيغة السؤال التي ذكرها المؤلِّف يجد المسألة من غير العويص؛ إذ المعصية ليست مانعةً من الوطء، بينما الصيغة التي في المصدر كانت بين متضادّين -الحلّيّة والحرمة، والطاعة والمعصية- وهي: «امرأةٌ عصت ربّها عزّ وجلّ، فحلّ بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله عزّ وجلّ من وطِئها». (مسائل العويص للشيخ المفيد: ٢٧، مسألة ٦).

(٣) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

(٤) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

(٥) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٢٨، مسألة ٨.

عرف النسب بينهما انفسخ النكاح[١].

الثامنة: رجلٌ طلّق زوجة موكِّله وهو كارهٌ، وتزوّج بها المطلِّق.

الجواب: إنسانٌ وكَّل من طلاق امرأته، فلمّا مضى من عنده الوكيل ندم وعزله من الوكالة بشهود، وبعث في طلبه فلم يجده حتّى طلّقها، [وكانت غير مدخولٍ بها، فلم يجب عليها عدّة][٢]، وتزوّجها[٣].

التاسعة: رجلٌ طلَّق امرأةً بجميع الشرائط، من بيّنةٍ واستبراء من حيضٍ وجماعٍ في طهر.

الجواب: كان مكرَهًا[٤].

العاشرة: امرأةٌ أطاعت ربّها ففارقت بالطاعة زوجها.

---

(١) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٢٨-٢٩، مسألة ٩.

(٢) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

(٣) وقد ذكر الشيخ المفيد وجهًا آخر للجواب. (ينظر مسائل العويص للشيخ المفيد: ص٣٠-٣١، مسألة ١١)

(٤) المسألة والجواب كذا في الأصل، ولا يخفى ما فيهما، ونصّهما في المصدر هو:
«رجلٌ طلَّقَ امرأةً جُعل إليه طلاقها، وأوقع ذلك بها في طهرها، على استبراء من جماعٍ وحيضٍ، وبيّنة في الطلاق بمحضر من شاهدَيْ عدل، فلم يقع الطلاق، ولا شيء منه على الوجوه كلّها والأسباب.
الجواب: هذا رجلٌ أخذ وكيلَيْن، فجعل الطلاق إليهما معًا، فاستأذن أحدهما صاحبه في إيقاع الطلاق، فأذن له في ذلك مكرهًا أو مغلوبًا، والمأذون له لا يعلم الحقيقة من ذلك... ويُحتَمَل أن يكون الموكِّل كان مكرَهًا في توكيل الرجل، وهو لا يعلم بذلك، أو مغلوبًا على عقله من حيث لا يشعر الوكيل». (مسائل العويص للشيخ المفيد: ٣١، مسألة ١٢).

الجواب: كان زوجها مشركًا فأسلمت دونه[١].

الحادية عشرة: امرأة عصت ربّها ففارقت بالمعصية زوجها.

الجواب: كانت مسلمة فارتدّت[٢].

الثانية عشرة: سقط جدارٌ على رجلَيْن فقتله[٣]، فحرّمت على الآخر زوجته.

الجواب: هذا رجلٌ زوّج عبده ابنته، فقُتل المولى، فصار العبد ميراثًا للبنت، فحرّمت.

أو أنّ امرأة أحدهما كانت أمّةً لآخر، فلمّا قُتل سيّدها صارت ميراثًا[٤].

الثالثة عشرة: رجلٌ له زوجة فوطِئها آخر حلالًا من غير طلاق، وحُرِّمت على الأوّل.

الجواب: كانت أمة الرجل، وزوّجها من رجلٍ، وباعها لرجلٍ[٥].

الرابعة عشرة: رجلٌ له زوجةٌ إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت تزوّجت وإن كره ذلك.

(١) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٣٢، مسألة ١٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٢، مسألة ١٥.

(٣) كذا، والسياق يقتضي: (فقتل أحدهما).

(٤) ذُكر في المصدر جوابان: أوّلهما ما نقله المؤلِّف، وثانيهما قال عنه الشيخ المفيد بأنّه فيه خلافٌ. (ينظر مسائل العويص للشيخ المفيد: ٣٢، مسألة ١٦)

(٥) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٣٣، مسألة ١٧.

الجواب: كانت أمَةً وأُعتقت[١].

الخامسة عشرة: رجلٌ غاب عن زوجته [ثلاثة أيّام][٢]، فكتبت إليه: إنّي قد تزوّجت بعدك، فابعث لي بما أنفقه عليّ وعلى زوجي، فوجب ذلك عليه.

الجواب: امرأةٌ زوّجها أبوها عبدًا، وأعطاه مالًا، وأذن له في التجارة، فلمّا سافر [قبل أن يدخل بالجارية][٣] مات سيّده، فصار العبد ميراثًا لزوجته، فبعثت إليه بعد ما تزوّجت أن يبعث إليها من مال أبيها ما تنفقه عليها وعلى زوجها[٤].

السادسة عشرة: رجلٌ حلف أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر، فصبرت الأربعة أشهر ورافعته، فحكم عليها الحاكم بأنّها تصبر سنة.

الجواب: كان عنّينًا، فيجب أن تتربّص سنةً[٥].

السابعة عشرة: رجلٌ حلف أن لا يطأ امرأته، فرافعته إلى الحاكم بعد الأربعة فلم يحكم عليه بحكم المُوْلِين.

الجواب: كان حلفه قبل الدخول[٦].

الثامنة عشرة: رجلٌ تزوّج امرأة على مهرٍ غير مكيلٍ، ولا موزن، ولا

(١) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٣٣، مسألة ١٨.

(٢) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

(٣) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

(٤) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٣٣-٣٤، مسألة ١٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤، مسألة ٢١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ٣٥، مسألة ٢٢، وفيه جوابٌ آخر مجمعٌ عليه.

ممسوح[١]، ولا جسم، ولا جوهر، [ولا هو شيء من الأموال والعروض، فتمّ نكاحه بذلك، وكان مصيبًا للسُّنَّة][٢].

الجواب: كان المهر سورة من القرآن[٣].

التاسعة عشرة: امرأةٌ بانت من زوجها فوجب عليها عدّة سنة.

الجواب: هذه امرأة تحيض في كلّ أربعة أشهر مرّة، فحاضت بعد طلاقها ثلاث مرّات في السنة[٤].

العشرون: امرأةٌ عدّتها ساعةً.

الجواب: طُلّقت وهي حاملٌ، فولدت بعد الطلاق بساعةٍ[٥].

الحادية والعشرون: امرأةٌ عدّتها ثلاثة أيّام.

الجواب: هذه المستمتع[٦] بها على بعض الروايات عدّتها حيضة[٧]، فحاضت أقلّ الحيض ثلاثة أيّام[٨].

الثانية والعشرون: امرأةٌ عدّتها ثلاثة وعشرون يومًا.

---

(١) ممسوح: أي المقيس بالذراع ونحوه. (ينظر: العين: ٣/ ١٥٦، المعجم الوسيط: ٢/ ٨٦٧).

(٢) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

(٣) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٣٦، مسألة ٢٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٧، مسألة ٢٩.

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٨، مسألة ٣٠.

(٦) في الأصل: (متّع)، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) ينظر: الكافي: ٥/ ٤٥٨، ب: عدّة المتعة، ح١، وتهذيب الأحكام: ٨/ ١٦٥، ب: عدد النساء، ح١٧٢.

(٨) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٣٧-٣٨، مسألة ٣١.

الجواب: هذه امرأة عدّتها قرآن[١].

الثالثة والعشرون: رجلٌ له جارية فوطِئها فحرمت عليه حتّى يطأها غيره.

الجواب: هذه أمةٌ كانت مع زوجها بعقدٍ ومهرٍ، ثمّ طلّقها مرّتين، واشتراها بعد ذلك من سيّدها، فلا تحلّ له حتّى تنكح زوجًا غيره[٢].

الرابعة والعشرون: رجلٌ وجب عليه الحدّ، ونصفه، وربعه، وثُمنه في يومٍ.

الجواب: تزوّج هذا في رمضان ودخل بها مكرِهًا لها، ثمّ بعد ساعةٍ زنى، ثمّ وطِئ بهيمةً، ثمّ عاد إلى امرأته وقد حاضت فوطِئها، فوجب عليه للزنا مئة، ولإكراهه امرأته نصف الحدّ؛ عنها خمسةٌ وعشرون وعنه كذلك، ولإتيان البهيمة خمسة وعشرون، ولإتيان المرأة في الحيض اثنا عشر ونصف[٣].

الخامسة والعشرون: رجلٌ وجب عليه في يوم حدّان وعُشر حدٍّ.

الجواب: هذا عبدٌ قذف حرًّا، وزنى، وسكر، فوجب عليه للقذف ثمانون، وللسكر كذلك، وللزنا خمسون، فذلك حدّان وعُشر[٤].

السادسة والعشرون: رجلٌ وطِئ امرأةً فوجب عليه الرجم دونها، [وهما جميعًا مسلمان، عاقلان، كاملان، من غير إجبارٍ ولا إكراهٍ][٥].

الجواب: هذا رجلٌ له امرأتان، طلّق إحداهما ولم يعلمها، ولـمّا انقضت

(١) مسائل العويص للشيخ المفيد: ٣٨، مسألة ٣٢، وفيه: (أمة) بدل (امرأة).

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٨-٣٩، مسألة ٣٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤٢، مسألة ٣٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٤٢-٤٣، مسألة ٣٩.

(٥) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

عدّتها وطِئها، فشهد عليه الشهود بطلاقه لها، فوجب عليه الرجم؛ لأنّه محصنٌ، دونها؛ لأنّها تظنّه زوجها[١].

السابعة والعشرون: أخوان لأب وأُمّ ورثا ميراثًا، لأحدهما ثلاثة أرباع وللآخر الرُّبع.

الجواب: امرأة ماتت وخلّفت ابني عمّها، أحدهما زوجها[٢].

الثامنة والعشرون: رجلٌ وابنه ورثا ميراثًا بالسويّة بينهما.

[الجواب]: رجلٌ تزوّج بابنة عمّه، فماتت وخلّفته وأباه الذي هو عمّها، فكان له بحقّ الزوجيّة النصف، والباقي لعمّها[٣].

[التاسعة والعشرون]: رجلٌ تزوّج امرأة على ألف درهم، فلمّا طلّقها وجب عليها ألف وخمسمائة.

[الجواب]: هذه المرأة لـمّا قبضت الألف من الزوج وهبتها [له]، ثمّ إنّه طلّقها قبل دخوله بها، فيرجع عليها بخمسمائة، وهو نصف ما فرضه من الصداق[٤].

ولنختم ذلك بمسألتَيْن:

الأُولى: مسألة الجواد عليه السلام ليحيى بن أكثم، وهي:

---

(١) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٤٥-٤٦، مسألة ٤٩.

(٢) فيكون للزوج نصف التركة فريضة، ويشارك أخاه في النصف الثاني بالسويّة، فيأخذ ثلاثة أرباع التركة. (ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٥٣-٥٤، مسألة ٧٠).

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٤، مسألة ٧١.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٧، مسألة ٢٧.

ما تقول في رجلٍ نظر إلى امرأة في أوّل النهار، فكان نظره إليها حرامًا، فلمّا ارتفع النهار حلّت له، فلمّا زالت الشمس حرمت عليه، فلمّا كان وقت العصر حلّت له، فلمّا غربت الشمس حرمت عليه، فلمّا دخل وقت العشاء حلّت له، فلمّا انتصف اللّيل حرمت عليه، فلمّا طلع الفجر حلّت له؟

فلم يهتدِ ابن أكثم إلى جوابها، فسأل الجواب، فقال الجواد عليه السلام:

هذه أمَةٌ لرجلٍ من الناس نظر إليها أجنبيٌّ أوّل النهار فكان نظره إليها حرامًا، فلمّا ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلّت له، فلمّا كان نصف النهار أعتقها فحرمت عليه، فلمّا كان وقت العصر تزوّجها فحلّت له، فلمّا كان وقت المغرب ظَاهَرَ منها فحرمت عليه، فلمّا كان وقت العشاء كفّر عن الظِّهَار فحلّت له، فلمّا كان نصف اللّيل طلّقها واحدة فحرمت عليه، فلمّا كان عند طلوع الفجر راجعها، فحلّت له[1].

وكان ابن أكثم قد سأل الجواد عليه السلام مسألة ذكرتها في (تفسير عليّ بن إبراهيم)[2].

الثانية: اعلم أنّ النواصب ألقوا شبهةً على مستضعفي الشيعة نفوا بها الإسلام عن عليٍّ عليه السلام؛ وذلك أنّهم قالوا: إنّما يصحّ الإسلام ممَّن كان كافرًا، فأمّا مَن لم يكفر فلا يصحّ القول بإسلامه.

وهذه الشبهة مدسوسة على الشيعة من النصَبَة، فمن الشيعة مَن ينصر هذه الشبهة.

(١) ينظر: مسائل العويص للشيخ المفيد: ٢٦-٢٧، مسألة ٤.

(٢) للمؤلِّف كتاب (مختصر تفسير القمّيّ) لم نعثر عليه.

وقد حُكي أنّ بعض شيوخ الشيعة[١] اجتمع بأحد الناصرين[٢] لهذه الشبهة من الشيعة، فقال له الشيخ: (أ تقول: إنّ عليًّا مسلمٌ؟

قال: لا يمكن أن أقول غير ذلك.

قال الشيخ: أ فتقول: إنّه يكون مسلمًا مَن لم يسلم؟

فقال: إن قلت: إنّه أسلم لزمني الإقرار بأنّه قبل إسلامه كان كافرًا، ولكنّي أقول مسلمًا مؤمنًا.

فقال الشيخ: هذا كقولك: إنّه ولد حيًّا قادرًا، وهو يؤدّيك إلى أنّه تعالى خلق فيه الإسلام والإيمان، كما خلق فيه القدرة والحياة، ويُدخلك في مذهب الجبر، ويُبطل عليك تفضيل عليٍّ عليه السلام وما يستحقّ عليه من الأجر، فاختر لنفسك إمّا القول بإسلامه وإيمانه من فعله تعالى وأنّه وُلِد مسلمًا مؤمنًا، وإمّا القول بأنّ الله تعالى أوجده حيًّا قادرًا، ثمّ آتاه عقلًا وكلّفه بعد هذا، فأطاع وفعل ما يستحقّ به الأجر على إسلامه وإيمانه.

فلمّا سمع الشيعيّ الناصر لهذه الشبهة لم يقدر أن يجيبَ بجواب)[٣].

والجواب أن يُقال لأهل الخلاف:

(لِمَ زعمتم أنّه لم يسلم إلّا مَن كان كافرًا؟

فإن قالوا: لأنّ مَن صحّ منه وقوع الإسلام فهو من قبل الإسلام عارٍ

---

(١) المراد به هو الشيخ أبو الفتح الكراجكيّ؛ إذ إنّه صرّح بذلك في كتابه (الإعلام بحقيقة إسلام أمير المؤمنين عليه السلام) على ما سيأتي.

(٢) في الأصل: (الناصبين)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر: الإعلام بحقيقة إسلام أمير المؤمنين عليه السلام (المنشور في مجلّة تراثنا): ٣٩٤-٣٩٥.

عن الإسلام، وإذا عرى عنه كان ضدّه، وضدّه الكفر.

قيل لهم: لِـمَ زعمتم أنّه إذا عرى عنه كان ضدّه، وما أنكرتم أن يخلوَ منهما؟

فإن قالوا: إن ترك الدخول في الإسلام هو ضدّه، ولا يصحّ اجتماع الترك والدخول، فمتى كان تاركًا كان كافرًا.

قيل لهم: إنّما يلزم ما ذكرتم متى وجدت شريعة الإسلام ولزم العمل بها، فأمّا إذا لم يكن وحيًا، ولا لزم المكلّف منها أمرٌ ولا نهيٌ، فإلزامكم التكفير باطلٌ.

فإن قالوا: إنّ الوحي لمّا نزل على النبيّ صلى الله عليه وآله دعا عليًّا عليه السلام إلى الإسلام فلم يجبه عند الدعاء، وقال له: أجّلني اللّيلة، وتعدّون له هذه فضيلة، وفي ذلك ترك دخوله في الإسلام بعد وجوده.

قلنا: هو كذلك لكنّه قبل علمه بوجوبه، وهذه المدّة التي سأل فيها المهلة هي زمان مهلة النظر التي أباحها تعالى للمكلّفين المستدلّ الناظر[1]، ولو مات فيها قبل أن يعتقد الحقّ لم يكن على غلطٍ.

وهكذا رأيناكم تفسّرون قول إبراهيم عليه السلام لمّا رأى كوكبًا: ﴿قَالَ هَـذَا رَبِّي﴾[2] إلى آخر قصّته، وتقولون: إنّ هذا كان منه استدلالٌ، وهو زمان مهلته، والنظر الذي وقع عقيب المهلة هو العلم بالحقّ.

فإن قالوا: فهل كان عليٌّ عليه السلام على شيء من الاعتقادات قبل الإسلام؟

(١) كذا في الأصل، وفي المصدر: «للمستدلّ» بدل «للمكلّفين المستدلّ الناظر».

(٢) سورة الأنعام: من الآية ٧٦.

قلنا: كان في الاعتقاد على مثل ما كان عليه النبيّ صلى الله عليه وآله قبل الإسلام من استعمال عقله والمعرفة بالله تعالى، وأنّ ذلك حصل له من تنبيه النبيّ صلى الله عليه وآله وتحريك خاطره إليه، وحصل للرسول صلى الله عليه وآله من ألطاف إلهه تعالى التي حرّكت خواطره إلى الاستدلال والاعتبار، ولم يكن منهما عليهما السلام مَن سجد لوثنٍ، ولا دان بشرعٍ متقدّمٍ.

وأمّا الأُمور الشرعيّة فلم تكن حاصلةً لهما، ولـمّا بُعث النبيّ صلى الله عليه وآله لزم عليًّا عليه السلام الإقرار به وأخذ المشروع عنه.

وإنّما قال له: أجّلني؛ ليعتبر بالفكرة والنظر؛ ليقع له العلم واليقين مع اعتقاد التصديق للنبيّ صلى الله عليه وآله)[1].

ثمّ يقال للمخالفين: (إن كان لا يسلم إلّا مَن كان كافرًا فما تقولون في إسلام إبراهيم عليه السلام ولم يكن كافرًا ولا عبد وثنًا؛ حيث ﴿قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ إلى قوله: ﴿مسلمون﴾[2])[3].

وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بُعث يوم الإثنين وفيه أسلمت خديجة، وأسلم عليٌّ عليه السلام يوم الثلاثاء[4].

وعن أبي ذرٍّ قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: عليّ بن أبي طالب أوّل مَن آمن بي وصدّقني»[5].

---

(١) ينظر: الإعلام بحقيقة إسلام أمير المؤمنين عليه السلام (المنشور في مجلّة تراثنا): ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) سورة البقرة: ١٣١-١٣٢.

(٣) ينظر: الإعلام بحقيقة إسلام أمير المؤمنين عليه السلام (المنشور في مجلّة تراثنا): ٣٩٧.

(٤) ينظر: كنز الفوائد: ١٢١.

(٥) المصدر نفسه، وفيه: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله) بدل (قال النبيّ صلى الله عليه وآله).

وعن أنس بن مالك قال: «قال النبيّ صلى الله عليه وآله: [إنّ][1] أوّل هذه الأمّة ورودًا عليّ أوّلها إسلامًا، وإنّ عليًّا أوّلها إسلامًا، فقال سلمان [رضي الله عنه][2]: قبل أبي بكر وعمر؟ فقال: قبل أبي بكر وعمر»[3].

ومن كتاب (العويص) للشافعيّ محمّد بن إدريس[4]، فيه مسائل سأله عنها أبو يوسف قاضي القضاة ومحمّد بن الحسين بحضرة الرشيد:

الأُولى: رجلٌ أبق له غلامٌ، فقال: هو حرٌّ إن طعمت طعامًا حتّى أجده.

الجواب: يهبه لبعض أولاده حتّى يجده[5].

الثانية: رجلٌ ذبح شاةً في منزله، ثمّ خرج لحاجةٍ ورجع، فقال لأهله: كلوها فقد حرمت عليّ، فقالوا: ونحن أيضًا قد حرمت علينا.

الجواب: كان مشركًا فمذبوحه حرامٌ، فلمّا دخل البيت قال لأهله: كلوها فإنّي قد أسلمت، فقالوا: ونحن أيضًا قد أسلمنا[6].

الثالثة: امرأةٌ تزوّجت في شهر ثلاثة أزواج.

---

(١) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

(٢) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

(٣) كنز الفوائد: ١٢١، وفيه: (عليّ بن أبي طالب عليه السلام) بدل (عليًّا).

(٤) لم نعثر -بحسب تتبّعنا- على هذا العنوان للشافعيّ، ولا مَن نسبه إليه.
نعم، ذكر محمّد بن أحمد المنهاجيّ الأسيوطيّ (ق٩هـ) في (جواهر العقود) أنّ هذه المسائل جُمعت تحريرًا فبلغت عشرين مسألة، وأرسلت بيد محمّد بن الحسين بن يزيد إلى الشافعيّ ليجيب عنها، ولعلّ قصد المؤلِّف بالكتاب هو هذه المسائل المحرّرة، لا كتاب التأليف الذي يتبادر الذهن إليه، فتنبَّه.

(٥) ينظر: جواهر العقود: ١/ ٣٤٧، المسألة ١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٤٧، المسألة ٤.

الجواب: طلّقها الأوّل وهي حاملٌ، فعدّتها ولادتها، ثمّ بعد الطلاق بعشرة أيّام تزوّجها آخر وطلّقها قبل أن يدخل بها فلا عدّة لها، ثمّ تزوّجها ثالثٌ[١].

الرابعة: رجلٌ حَرمتْ عليه امرأتُه سنة، ثمّ حلّت من غير حنثٍ، ولا طلاقٍ، ولا عدّةٍ.

الجواب: كانا محرمين ولم يدركا الحجّ، فلم تزل حرامٌ عليه، فلمّا كان العام المقبل حجّا فحلّت له[٢].

الخامسة: اثنان شربا خمرًا فوجب الحدّ على أحدهما دون الآخر.

الجواب: أحدهما بالغٌ بخلاف الآخر[٣].

السادسة: مخلوقون سجدوا لغير الله وهم في فعلهم مطيعون.

الجواب: الملائكة سجدوا لآدم عليه السلام[٤].

السابعة: رجلٌ شرب بعض قدحٍ حلالًا وحرامٌ عليه باقيه.

الجواب: شرب بعضه ورعف في الباقي فحرم[٥].

الثامنة: رجلٌ دفع إلى امرأته كيسًا وقال: أنتِ طالقٌ إن فتحتيه، أو فتقتيه، أو حرقتيه، وأنت طالقٌ إن لم تفرغيه.

(١) ينظر: جواهر العقود: ١/ ٣٤٧-٣٤٨، المسألة ٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٤٨، المسألة ٦.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٤٨، المسألة ٨.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٤٨، المسألة ٩

(٥) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٤٨، المسألة ١٠.

الجواب: كان فيه ملحٌ أو سُكّر فتوضع في الماء الحارّ[١].

التاسعة: امرأة ادّعت أنّها بكرٌ وادّعى الزوج وطِئها.

الجواب: تؤمر القابلة أن تحملها بيضةً، فإن غابت فكاذبةٌ، وإلّا فصادقةٌ[٢].

العاشرة: رجلٌ لقي امرأة وقال: مرحبًا بمَن أبي جدّها، وأخي عمّها، وأنا أنكح أُمّها.

الجواب: إنّها ابنته[٣].

الحادية عشرة: رجلٌ صلّى بقومٍ فلمّا سلّم عن يمينه حرمت عليه امرأته، فلمّا سلّم عن شماله بطلت صلاته، ثمّ نظر إلى السماء فوجب عليه ألف درهم.

الجواب: إنّه لمّا سلّم عن يمينه نظر إلى زوج امرأته وكان قد [غاب عنها][٤] من قبل، ولمّا سلّم عن شماله نظر إلى نجاسة على ثوبه والوقت باقٍ، ولمّا نظر إلى السماء رأى الهلال وكان عليه ألف درهم إذا هلّ الهلال[٥].

الثانية عشرة: رجلٌ ضرب رجلًا فادّعى المضروب أنّ ضاربه قد أذهب ضوء عينه، وشمّه، وأنّه أخرسه.

الجواب: يقام مستقبل الشمس، فإن لم يطرف فهو صادقٌ، ويشمّ

(١) ينظر: جواهر العقود: ١/ ٣٤٩، المسألة ١٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/ ٣٤٨، المسألة ١٢.

(٣) ينظر المصدر نفسه: ١/ ٣٤٩، المسألة ١٥.

(٤) ما بين المعقوفَيْن من المصدر.

(٥) ينظر جواهر العقود: ١/ ٣٤٩، المسألة ١٨.

الحُراق[1]، فـإن لم تتخلّل عينه فهو صادقٌ، ويغـرز[2] فمه بالإبرة، فإن خرج دمٌ أسودٌ فهو صادقٌ، وإن خرج أحمر فهو كاذبٌ[3].

(١) فـي الأصل: (الجواف)، وما أثبتناه مـن المصدر. والحُراق: ما تقع فيه النار عند القدح. (الصحاح: ٤/ ١٤٥٨).

(٢) في الأصل: (ويغز)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر جواهر العقود: ١/ ٣٤٩-٣٥٠، المسألة ١٩.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

(حرف الألف)

١. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد: الشّيخ محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ (الشيخ المفيد) (ت٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التّراث، النّاشر: دار المفيد- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢. الإشراف: الشيخ محمّد بن محمّد بن النعمان البغداديّ (الشيخ المفيد) (ت٤١٣هـ)، الناشر: دار المفيد- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٣. أعيان الشّيعة: السيِّد محسن الأمين (ت١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، النّاشر: دار التّعارف للمطبوعات- بيروت.

٤. أمل الآمل: الشّيخ محمّد بن الحسن (الحرّ العامليّ) (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، النّاشر: مكتبة الأندلس- بغداد.

٥. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد: الشيخ محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّيّ (فخر المحقّقين) (ت٧٧١هـ)، تحقيق: السيّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشيخ عليّ بناه الاشتهارديّ، الشيخ عبدالرحيم البروجرديّ، ط١، ١٣٨٧ش.

(حرف التاء)

١. تاج اللّغة وصحاح العربيّة (الصّحاح): إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ

(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطّار، النّاشر: دار العِلْم للملايين- بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢. تحرير الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإماميّة: الشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشّيخ إبراهيم البهادريّ، إشراف: جعفر السّبحانيّ، النّاشر: مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣. تعليقة أمل الآمل: الميرزا عبد الله الأفنديّ الأصفهانيّ (ت حدود ١١٣٠هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسينيّ، الناشر: مكتبة آية الله المرعشيّ- قمّ، ط١، ١٤١٠هـ.

٤. التّنقيح الرّائع لمختصر الشّرائع: الشّيخ مقداد بن عبدالله السّيوريّ الحلّيّ (ت٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبداللّطيف الحسينيّ الكوه كمريّ، النّاشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النّجفيّ العامّة- قم، ط ١٤٠٤هـ.

٥. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشّيخ المفيد رضوان الله عليه: الشّيخ محمّد بن الحسن الطّوسيّ (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.

(حرف الجيم)

١. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: الشيخ محمّد بن أحمد المنهاجيّ الأسيوطيّ (ق٩هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمّد السعدنيّ، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

(حرف الدال)

١. الدّر المنثور في التّفسير بالمأثور: عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطيّ (ت٩١١هـ)، النّاشر: دار المعرفة- بيروت.

٢. الدّروس الشّرعيّة في فقه الإماميّة: الشّيخ محمّد بن مكّي العامليّ (الشّهيد الأوّل) (ت٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٢، ١٤١٧هـ.

(حرف الذال)

١. الذّريعة إلى تصانيف الشّيعة: الشّيخ محمّد محسن بن عليّ المنزويّ (آقا بزرگ الطّهرانيّ) (ت١٣٨٩هـ)، النّاشر: دار الأضواء- بيروت.

(حرف الراء)

١. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات: الميرزا محمّد باقر الموسويّ الخوانساريّ (ت١٣١٣هـ)، النّاشر: دار إحياء التّراث العربيّ- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

٢. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الميرزا عبدالله أفنديّ الأصفهانيّ (ت حدود ١١٣٠هـ) تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، النّاشر: مكتبة آية الله المرعشيّ- قم، ط ١٤٠٣هـ.

(حرف الطاء)

١. طبقات أعلام الشيعة (إحياء الداثر من القرن العاشر): الشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربيّ- بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

(حرف القاف)

١. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: الشّيخ الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسديّ (العلّامة الحلّيّ) (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط١، ١٤١٣هـ.

(حرف الكاف)

١. الكافي: الشّيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ الرّازيّ (ت٣٢٨هـ أو ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة- طهران، ط٣، ١٣٨٨هـ.

٢. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزوميّ، د. إبراهيم السّامرائيّ، النّاشر: مؤسّسة دار الهجرة- إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٣. كنز الفوائد: الشّيخ محمّد بن عليّ الكراجكيّ (ت٤٤٩هـ)، النّاشر: مكتبة المصطفويّ- قم، ط٢، ١٣٦٩ش.

٤. الكنى والألقاب: الشّيخ عبّاس القمّيّ (ت١٣٥٩هـ)، تقديم: محمّد هادي الأمينيّ، النّاشر: مكتبة الصّدر – طهران.

(حرف الميم)

١. مسائل العويص: الشّيخ محمّد بن محمّد بن النّعمان العكبريّ البغداديّ (الشيخ المفيد) (ت٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ محسن أحمديّ، الناشر: دار المفيد- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢. المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزّيّات، وحامد عبدالقادر، ومحمّد عليّ النّجار، النّاشر: مؤسّسة الصّادق، ط٥، ١٤٢٦هـ.

٣. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: السيَّد محمّد جواد الحسينيّ العامليّ (ت١٢٢٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشّيخ محمّد باقر الخالصيّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط١.

٤. مقامات الحريريّ: قاسم بن عليّ الحريريّ البصريّ (ت٥١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلميّة- بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٥. مَنْ لا يحضره الفقيه: الشّيخ محمّد بن عليّ بن بابويه القمّيّ (ت٣٨١هـ)، تحقيق: عليّ أكبر الغفاريّ، النّاشر: مؤسّسة النّشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط٢.

٦. المهذّب البارع في شرح المختصر النافع: الشيخ أحمد بن محمّد بن فهد الحلّيّ (ت٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، ط١٤٠٧هـ.

٧. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصّادق عليه السلام، إشراف: الشّيخ جعفر السّبحانيّ، النّاشر: دار الأضواء- بيروت، ١٤٢٠هـ.

(حرف الواو)

١. وفيات الأعيان وأنباء الزّمان: ابن خلّكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، النّاشر: دار الثّقافة- لبنان.

المجلّات والدوريّات:

١. مجلّة تراثنا: نشرة فصليّة تصدرها مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قمّ المقدّسة.